

المختصر في المنطق

ابن عرفة

To PDF: www.al-mostafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كثيرا إلى يوم الدين.

قال الشيخ الفقيه العالم الصدر الشهير الخبر النبيل المتفنن الأصيل، نسيح وحده وفريد عصره، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المجاور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي نسبا إلى التونسي مولدا ومنشأ برد الله ضريحه واسكنه من أعلى الجنان فسيحه.

الحمد لله الذي لا مهدي إلا من هداه. ولا كائن إلا من قضاه. ونشهد أن لا اله إلا الله وإن كل كمال بالحقيقة له. وكل نقص ولو بالجواز منفي عنه وان محمدا رسوله. المنحصر الأفضلية في شخصه المخصوص بجوامع الكلم ظاهر لفظه ونصه.

وبعد لما مزج أكثر متأخري علماء الأصليين بكلامهم كثيرا من القواعد المنطقية وفصولا من أحكامه التصورية والتصديقية حتى إن بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية فيما يدعيه ويفسره فيسكت بذلك عن مراجعته غير المشارك فيه سكوت الأخرس عما يتقنه ويستبصره فأوجب ذلك المشاركة فيه علما وتعلما واتباع الحق فيه ردا وتسليما وربما كان يجري في الإلقاء لطلبة من تحقيق وتحصيل وتدقيق وتأصيل ما لا يجدونه مسطورا مقررا ولا منقولا ولا محررا. فرأيت أن اجمع لهم قواعد الفن بوسط الاختصار مع زيادة عرية عن الإكثار منبها على ما قيل من مشهور رأى مضعف وبرهان مزيف. فالله أسأل ان يجعل ذلك للنصيحة الدينية خالصا ولخير الدنيا والآخرة جالبا قانصا كاملا لا ناكصا ولا ناقصا.

العلم الذي هو مطلق الإدراك: تصور ان كان إدراكا لغير مطابقة النسبة الحكمية لما في نفس الأمر ، وتصديق إن كان إدراكا لها . ويشمل التصديق علما واعتقادا وظنا ووهما وشكنا لانا المطابقة اعم من كونها جزما لدليل أو دونه أو راجحة أو مرجوحة مساوية ومن ثم شمل تصديق الممكنة عامة وخاصة. الفخز : التصديق تصور أمر مع الحكم عليه بإيجاب أو سلب. الأقدمون : هو نفس الحكم. والمشهور إن العلم أما تصور أو تصديق.

ورد على الثالث بعدم اندراجه وعلى الثاني بلزوم كون قسم الشيء قسيما له. وأجاب الأثير والسراج بان المقسم مطلق للإدراك والقسيم المقيد بعد الحكم. ورده ابن البديع بأنه إن أريد بالتصديق مجموع الإدراك والحكم لما يندرج لعدم صدق الجزء على الكل وان أريد به الإدراك المقيد بالحكم كان الحكم

خارجا عن التصديق وهو نفسه أو جزءه وبأن العلم انفعال والحكم فعل.
قلت: إن أرادوا بالتصديق إدراك مطابقة النسبة الحكمية استقام التقسيم والجزء المعقول يصدق على الكل
كالحيوان الناطق على الإنسان والممنوع المحسوس كالسقف أو الجدار على البيت فلعله من الأول. وليس
كل منهما ضروريا لا يتوقف على نظر وهو استحضار ما يفيد إدراكه إدراك غيره فيدخل مفيد التصور
ولو بالخاصة على المشهور.

وقول الفخر: ترتيب تصديقات يتوصل بها لعلم أو ظن لا ينعكس لخروج مفيد التصور ولا نظريا يتوقف
عليه وإلا لما احتجنا التحصيل ولا قدرنا عليه فبعض كل منهما نظري يمكن تحصيله من بعضه الضروري.
وللفخر مذهب يأتي في المعرف.

ولما غلط الفكر كثيرا احتيج لقانون تعصم مراعاته الفكر من غلظه وهو المنطق. قيل: إن كان ضروريا فلا
يتعلم وإن كان نظريا تسلسل.

قيل: منقسم يكتسب نظرية من ضرورية. قيل: إن كفي ضرورية فلا حاجة لنظرية وإلا تسلسل.
قلت: ضرورية كاف في بعض الطرق الموصل لباقيه لا في كلها ثم رأيت في بيان حق السراج. وجواب
الخونجي والأثير بكفايته وان الإحاطة بكل الطرق أولى ضعيف لاقتضائه اولية تحصيله لا وجوبه. وجواب
مطالع السراج بأن نظرية يكتسب من ضرورية بطريق بين حسن.
وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضة الذاتي وهو ما لحقه كذاته أو مساويا أو أعمها الذاتي لا عن
عارضة الغريب، ما لحقه لاخصه أو أعمه العرضي.

فموضوع المنطق التصورات والتصديقات وفي كونها الثواني أي هي من حيث الحكم لبعضها على بعض
تقييدا وخبريا موصلة لعلم مجهول نوعا توصلا قريبا أو من حيث مطلق توصيلها وان بعد قول الأثير مع
الفخر والشيخ والكاتب مع السراج والخونجي محتجا لهما في التصور من حيث كونه جزئيا وكليا واحد
الخمسة والتصديق من حيث كونه عدولا وتحصيلا وعكسا ونقيضا.

وموصل الأول قريبا يسمى قولاً شارحا والثاني كذلك حجة، وقدم الأول وضعا لتقدم التصور التصديق
طبعاً ضرورة إن الحكم والمحكوم به وعليه إن لم يتصور امتنع الحكم. ولا يلزم تصور حقيقة المحكوم عليه
بل بوجه ما. قيل: لو استدعى الحكم على الشيء تصوره بوجه ما صدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وهو كاذب لأن المحكوم عليه فيه إن كان مجهولا مطلقا تناقض كذبه وإن كان معلوما من وجه أمكن
الحكم عليه فالحكم بامتناعه تناقض.

قلت: الحكم عليه باعتبار الشعور به من حيث ذاته ولا تناقض بينهما كاختلاف كيف: حينية، ومطلقة،

وجواب الخونجي والسراج بان هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل خارجي معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية يمكن من غير تناقض فيه نظر لان كذب التالي في نفسه لا يمتنع لزومه المقدم وإلا لما صدقت لزومية استثنى فيها نقيض تاليها ولمنع كل خارجي معلوم من وجه. دلالة اللفظ.

وقول الخونجي والأثير والسراج هي فهم في المعنى من اللفظ رده الكاتبي بان الفهم ثان عن الدلالة باللفظ الثانية عن الدلالة فلو كان إياها ما لزم تأخر الشيء عن نفسه بمرتبتين. وابن واصل بشوئها للفظ قبل الفهم منه وبصحة تعليله بما فيلزم تعليل الشيء بنفسه ورده بمنعه لان المعرف غير المعرف به ولذا لم يقبح هذا إنسان لأنه حيوان ناطق.

والحق إن الحيشية كالمادية والفهم كالجائية فهي مشتركة لقول الشيخ أولا هي ارتسام معنى في النفس لارتسام لفظ في الخيال تعرف النفس إن المسموع للمفهوم. وثانيا لا يدل لفظ بذاته وإلا كان لكل لفظ معنى بل الواضع جعله دالا أي بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى. وهي على أمر لوضعه له مطابقة ولكله تضمن ولملزمه الذهني التزام. ولازمه التزام من حيث هو كذلك فيهما احترازا من المشترك بين المعنى وجزئه أو لازمه. فألزمه ذلك في الأولى. وابطل ابن التلمساني عكس الأولى بالمسمى البسيط. الفخر: هي على تمام مسماه مطابقة وجزءه تضمن.

قلت: وبقصوره على بعض صور نقض طرده وهي دلالاته على آخر أجزاء مسماه. والمعتبر اللازم البين وهو ما يلزم من فهم المسمى فهمه. والمعروف كونه ذهنيا إذ لا فهم دونه لا نقل ابن الحاجب انه خارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكية. وفي كونه شرطا أو سببا قول الأكثر وشيخنا ابن الحباب بناء على إن دلالة الفهم أو الحيشية.

والمشهور دخول دلالة المركب فيها. قالوا لان دلالة الهيئة التركيب بالوضع. وما دل بالأخيرتين دل بالأولى دون عكس لجواز بساطة المسمى وعدم لازمه البين. وزعم الفخر عكس الأخيرة لأن لكل لازما اقله ليس غيره. رد بمتنع كونه بينا لأنه ما لزم من فهم المعنى فهمه لا ما إن فهم لزومه. ولفظ الأولى حقيقية وغيرها مجاز. والأولى لفظية والثانية عقلية. وفي كون الثانية مثلها أو كالأولى قول ابن التلمساني مع الفخر والامدى. والأخيرة قيل مهجورة وفسره الكاتبي بعدم استعمالها في جواب ما هو، ورده الأثير بان التضامن كذلك. وفسره بمنعها في ذكر أجزاء المحدود كحساس ناطق في إنسان. والدال على مركب إن قصد بجزئه جزء معناه وهو المؤلف وإلا فمفرد.

وقيل المركب ما دل جزءه على غير جزء معناه دون جزئه.

وخص الفخر تقسيمه بالدال بالمطابقة فقال ابن التلمساني لا معنى له لانقسام الأخيرين إليهما. ووجهه

القرافي بان تخصيصه بإحدهما يخرج البسيط وغير ذي اللازم البين. ويرد بان المتعقب تخصيصه به دونه أعمه المقرون بال لا الأخيرين وغيره بأنه اعم منهما فاستلزم تقسيمه. ورد بان مقسم الأعم لا يقسم الأخص. والمفرد مشترك إن عدد الوضع معناه وإلا فمفرد علم إن تشخص بالوضع وإلا فمتواطئ استوت أفراده فيه وإلا فمشكك، فعل إن استقل بمعناه دالا بميئته على زمنه، اسم إن لم يدل بها، حرف إن لم يستقل.

وتصويب ابن واصل إبطال الخونجي عكس رسم الفعل فما يرادفه في لغة العجم لأنه فيها يدل على الزمان بذاته، ونظر المنطقي عام في اللغات، يرد بان عموم نظره فيها باعتبار أحكامها العلمية وهذه لفظية تختلف بحسب اللغات. وشد الفخر في قولهم الفعل والحرف لا يخبر عنه بان المخبر عنه فيه إن كان اسما كذب وان كان فعلا أو حرفا تناقض. وأجيب بان المراد لا يخبر عن معناه معبرا به عنه. واللفظ مرادف إن وافق غيره في المسمى وإلا مباين، كلي إن لم يمنع تصور معناه شركه فيه.

الأثير: امتنع وجود أفراده أو أمكن وما وجد أو وجد واحد وامتنع غيره أو أمكن أو وجد وزيادة غيره غير متناهية غير خفية، جزئي إن منعها أخص من الجزئي الإضافي المدرج تحت كلي، وليس جنسا له لتصوره دونه. والإضافي اعم من الكلي من وجه والمفهومان إن لم يصدقا على واحد تباينا وإلا. لزم صدق كل منهما صدق الآخر تساويا. وإن لزم صدق أحدهما الآخر فالملزوم أخص مطلقا وإلا فكل اعم من الآخر من وجه. ونقيضا المتساويين مثلهما ونقيض الأخص مطلقا اعم من نقيض الأعم مطلقا ونقيض الأعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الآخر أو أخص. لان نقيض الأخص اعم من عين الأعم من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض الأعم وعين الأخص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لصدق نقيض كل منهما مع الآخر فان صدق مع نقيضه أيضا تباين نقيضهما تباينا جزئيا وإلا فكليا والمحقق الجزئية. والكلي إن اعتبر من حيث هو طبيعي موجود لان جزء الموجود ومن حيث كونه كليا منطقي ومن حيث مجموعهما عقلي.

الأثير: وفي وجودهما خلاف. وخص التلمساني الخلاف بالثالث. والمقول في جواب ما بجملة أجزاء وفي طريقة كل جزء منهما دل عليه مطابقة والداخل في جوانبه كل جزء منها دل عليه تضمنا. والكلي أقسام: الأول. الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب "ما هو؟" فيخرج العرض العام. وأورد إن القول على كثيرين اعم من الجنس المطلق لأنه مقول عليه وعلى غيره لكنه أخص منه لأنه جنس للخمسة.

وأجيب بأن الأول باعتبار ذاته. والثاني من حيث كونه جنس للخمسة. ومن هنا تعقب شيخنا ابن

الحباب قول ابن اندارس المقول على كثيرين عرض عام للجنس. وفي لزوم كون الجنس ذا نوعين طريقا الأثير والكاتب. وعلى الأول في لزوم كونهما خارجين نقل الأثير عن المشهور ورأيه. والجنس إن كان تحته جنس لا فوّه فعال وعكسه سافل، وما فوّه وتحتّه متوسط ومقابلّه مفرد. ومنع الفخر كون الجنس جنسا لها لامتياز ثلاثتها بعدمى ومجموع وجدودى وعدمى لا يكون نوع وجدودى. والجنس لا يكون ذا نوع واحد. ورده السراج والكاتبى باحتمال كون العدمى عارضا لمقوم وجدودى ومنع وحدة نوع الجنس كوحدة شخص النوع.

قلت غي الأول نظر إذ الماهيات العقلية لا تثبت بالأمر الاحتمالية. الثاني النوع الحقيقى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو؟" فخرج الفص والخاصة. والإضافى فى الإشارات المقول عليه وعلى غيره الجنس قولاً أولياً. الفخر: لأنه لا يكون نوعاً إلا بنسبته لقريب جنسه والحقيقى لكل ما فوّه. الأثير والخونجى: احتراز من الصنف لأنه بواسطة النوع. وبينهما عموم من وجه الانفراد الحقيقى فى البسطة والإضافى فى الجنس المتوسط واجتماعها فى السافل. ومراتب الإضافى كالجنس. الأثير: الجنس وإن علا والفصل وإن أخذاً مجردين كانا نوعين حقيقين. الفخر أحد الخمسة الحقيقى لأهما محمولات والإضافى موضوع.

ورده السراج والخونجى والأثير بأن كونه موضوعاً لا يمنع كونه محمولاً. يرد بأن كونه إضافياً إنما هو من حيث كونه موضوعاً فقط. الثالث: الفصل فى الإشارات المقول على الشيء فى جواب "إما هو" فى جوهره. زاد فى الشفا من جنسه. الفخر: كمال المميز عما يشارك فى الجنس. الأثير: فلو تركبت ماهية من امرين يساوينها كان كل منهما فصلاً على الأول لا الأخيرين ولو تركبت منهما مع جنس فكذلك على غير الأخير ومجموعهما فصل عليه. ونسبته للجنس بالتقسيم والنوع بالتقويم. ومقوم العالى مقوم السافل دون عكس والمقسم عكسه.

وأوجب الشيخ كونه علة لوجود حصة النوع من الجنس لان أحدهما إن لم يكن علة الآخر استغنى كل منهما عن الآخر. وليس الجنس علة له إلا استلزمه فتعين العكس. وأجابوه بأنه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية غير التامة الاستلزام.

ومنع الفخر وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف. ورده الأثير والسراج والخونجى بان ذلك فى الماهية الحقيقية ممنوع.

قلت: القول بالعلية عندنا باطل بين فى الكلام وليس كل جزء جنساً أو فصلاً كأجزاء العشرة بل الجزء المحمول أحدهما. قالوا فصل الإنسان الناطق لا النطق الذى لا يحمل عليه إلا بالاشتقاق وكذلك البواقى

وحيث يطلق ذلك فهو مجاز.

الرابع: الخاصة: في الشفاء: الكلي المقول على أشخاص نوع واحد ما تحت طبيعة في جواب أي شيء هو قول غير ذاتي، وفي الإشارات بدل أشخاص نوع واحد ما تحت طبيعة واحدة. قالوا: على الأول تدخل خاصة النوع وان علا أو توسط أو سفلا لا خاصة الجنس العالي وعلى الثاني تدخل. وربما كان خاصة العالي عرضا عاما للسافل. وتكون لازمة وشاملة. السراج: وتخصيص قوم الخاصة بالأولى يبطل التقسيم الخمس. وقد تكون مركبة من أمور كل منها اعم منها.

الخامس: العرض العام المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولاً عرضياً. وظنه بعض الناس قسيم الجوهر. ورده الخونجي والسراج بان هذا قد يكون جوهرًا ومحمولاً على الجوهر حملاً حقيقياً دون ذلك. وذلك قد يكون جنساً دون هذا.

فالكلي تمام ماهية أفراده نوع وجزءها جنس أو فصل وخارجاً عنها خاصة أو عرض عام. والثاني يسمى ذاتياً. والشيوخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فالماهية عليه ذاتية. والذاتي جنس أو فصل لأنه إن 1 صان مقولاً في جواب "ما هو؟" كان جنساً وإلا فأن اختص بالماهية كان فصلاً لتمييزه الذاتي إياها فإن كان تمام مميزها بقريب وإلا ففصل. فصل وان لم يختص بما امتنع كونه تمام مشترك بينها وبين ما يخالفها وألان مقولاً عليها في جواب "ما هو؟" والفرض خلافة فوجب كونه جزءاً من تمام المشترك لا مبايناً له ولا أخص ولو من وجه لوجود المباين والأعم ولو من وجه دون مباينة وأخصه وامتناع وجود الكل دون جزئه ولا اعم وإلا وجد دونه مشتركاً بينها وبين ماهية ما.

وامتنع كونه تمام المشترك لفرض كونه غير تام فكان جزءاً من تمام المشترك بينهما وعاد الكلام وتسلسل فوجب كونه مساوياً لتمام المشترك فهو جنس وفصل للماهية عما يشار لها في ذلك الجنس. والخارج غير لازم إن لم يمتنع رفعه عن الماهية وإلا فلازم للوجود أو للماهية بوسط وهو البعيد أم هو القريب والوسط ما يقرن "بلانه" كذا وإلا لما جهل حمل أمر على غيره وتسلسلت اللوازم.

معرف الشيء ما أوجب تصوره أو تمييزه عما سواه. فشرطه كونه أجلى منه ومتصوراً قبله ومساوياً له في الصدق، وحد تام إن كان بالجنس القريب والفصل، ناقص إن كان به فقط أو به وبالجنس البعيد.

ورسم تام إن كان بالقريب والخاصة وناقص إن كان بما فقط أو بما وبالبعيد.

وقول نصير الدين السمرقندي: زعم بعض المحدثين إن مجرد الفصل أو الخاصة يفيد تعريفاً ناقصاً بخلاف قول المحققين لا يفيد شيئاً غريباً. التعريف بالمثل تعريف بمحض المشابهة. رسم وخلل كل بعدم شرطه.

ويقدم الأعم لكونه اعرف. وفي كونه أوجب أو أولى قولاً السراج والأثير مع الخواحي وخلل لفظه عدم ظهور دلالاته. وللنخر في بعض كتبه: لا شيء من التصور أما بمكتسب لان التصور أما مشعور به أو غير

مشعور وكل مشعور به يمتنع طلبه لأنه تحصيل حاصل وكل غير مشعور به كذلك للغفلة عنه.
ورده الخونجي والأثير والسراج بان المعلوم ببعض اعتباراته يمكن طلب حقيقته وطلب ماهية الجن.
والمراغي بكذب القياس لان العكس المستوي لعكس نقيض كل من الحمليتين ينافي الأخرى. ورد الثلاثة
بان موضوع الحمليتين تصور مشعور به وتصور غير مشعور به لا مشعور به ولا غير مشعور به والعكس
المذكور لكل من القضيتين لا ينافي الأخرى.
والخونجي والسراج بمنع انعكاسه عكس النقيض إلى الموجب المنعكس عكس الاستقامة إلى منافي الثاني.
وشك في التعريف بأنه يمتنع تعريف الشيء بنفسه أو بكل أجزائه لأنها وبيعضها لان معرف المركب
معرف كل جزء منه وبالخارج لتوقفه على اختصاصه بما الموقوف على معرفتها وعلى العلم بما سواها
مفصلاً.

وأجاب الخونجي والسراج بأن معرفة الكل قد لا يعرف جزؤه لكونه معروفا ومنع توقف التعريف
بالخارج على معرفة الاختصاص. سلمناه لكن توقف الاختصاص على العلم بما من وجه.
قلت: اقتصارهما على جواب الأول يلزمهما الشك في الحد التام. ويجاب بأن إجابة الأثير بأن أراد بكل
أجزائه ما سوى الهيئة الاجتماعية منعنا أنها هو وإلا سلمناه بكلها وادعيناه ببعضها وهو هي غير الهيئة
الاجتماعية تفيد كونه ببعض فشمّل جواب الأول.
والمركب إن لم يستقل معناه تقييدي وإلا فأن دل بذاته على طلب فعل فأمر مع الاستعلاء. وسؤال مع
الخصوع. والتماس مع التساوي. وعلى طلب كفه نهي مع الاستعلاء. ومع الأخيرين الأخيران. وعد
البياري ما دل على الطلب مفردا وإلا فان لم يحتمل الصدق والكذب فتنبه منه التمني والترجي والقسم
والنداء وان احتملكما فيخبر وقضية مقدمة إن جعل جزء قياس فان تحلل طرفا القضيتين إلى مفردين أو ما
قوتهما قوتها فحمله وإلا فشرطية.

والحملية مركبة من محكوم عليه هو الموضوع وما صدق عليه تصورا هو العنوان كان تمام ماهيته أو جزها
أو خارجا وما حكم بصدقه عليه أو سلبه عنه موجب أو سالبة هو المحمول أو نسبة صدقه أو سلبه فان
صرح بلفظها وهي الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية كـ"كان" وفتلائية وإلا فتنائية.

وتعقب ابن واصل قولهم "هو رابطة" بأنه اسم لطرف قضية أو لمنع كون ما بعده نعتا للاسم لا للنسبة
حسن. وفي اعتبار صدق العنوان بالفعل وقتا ما أو بالإمكان قولاً الشيخ والفارابي. والتشكيك في الحمل
بأن المحمول أن كان نفس الموضوع فلا حمل وان كان غيره امتنع لامتناع كون الشيء عين غيره مردود
بأن معناه الحكم بصدق أمر على أمر بواسطة صدق ثالث ولا امتناع فيه. وما موضوعها جزئي مخصوصة

وكلي دون سور. الشيخ: وهو ما دل على كمية الموضوع لا أجزائه مهمله مساوية للجزئية وبه محصورة. وسورها موجبة كلية "كل" ومرادفة. وجزئية "بعض" و"واحد". وسالبة كلية لا شيء ولا "واحد". وجزئية "ليس كل" و"ليس بعض" و"بعض ليس". والأولى للسلب عن الكل مطابقة وعن البعض التزام عكس الأخيرين.

والثاني قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للإيجاب بوجه عكس الثالث. فمعنى كل ج كل أفراده لا الكلي ولا الكل وإلا لم يتعد الحكم من الأوسط الأصغر لا ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به بل الأعم منهما لمنع الأول اندراج الأصغر تحت الأوسط الثاني يوجب لكل موضوع موضوعا وما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها في الخارج خارجية وما اعتبر فيه تقدير وجوده حقيقية. وقيدها الأثير بتقدير الإمكان العام. قال وربما استعملت القضية بمعنى الوجود الرهني.

وحق السور اقترانه بالموضوع لأنه ذو الأفراد فان قرن بالحمول سميت منحرفة كلية الموضوع أو جزئية، ومحمولها كذلك. فأقسامها أربعة كلما كان أحد طرفيها شخصا مسورا أو محمولها إيجابا كليا أو سلبا جزئيا أو مادتها امتناعا أو موافقة من الإمكان لزم صدقها اختلاف طرفيها في مقارنة حرف السلب وإلا لزمه امتناعه.

والمعدولة ما السلب جزء طرفيها وغيرها محصلة. فالأقسام أربعة والمعتبر حال المحمول فأن توافقت القضيتان في أحدهما لا كيفهما تناقضتا بشرطه وعلى العكس تعاند صدقهما إيجابا لا كذبهما لجواز عدم موضوعهما وكذبهما سلبا وإلا صدقت الموجبتان وان اختلفتا فيهما فالسالبة اعم من الموجبة لتوقفها على وجود الموضوع مقررا أو مقدرًا. وأورد منع لزوم وإلا صدقت الموجبتان بل اللازم وإلا كذبنا أخص وكذب الأعم يوجب كذب اخصه.

وجواب ابن واصل بأن كذبهما معا لما كان محمولا استلزم المحال مصادرة والصواب وإلا صدقتا وكذبنا معا. السلب إن تأخر عن الرابطة جزء من المحمول وان تقدم فسالب فلا ليس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة ثلاثيتين وتمييزهما ثنائيتين بالنية أو تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب ك "غير" وبعض بالسلب ل "يس".

الفخر في الملخص: لا يشترط وجود موضوع المعدولة عدم البصر إن صدق على الموضوع المعدوم فذلك والأصدق عليه البصر فلم يجب وجوده لإيجاب المحصل بأولى المعدول. ورد بأن الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة.

وقال في شرح الإشارات: ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فلا تكون المعدولة موجبة. ورد بأن

المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصفه ولا محمولة وقد يصدق عدمي على وجودي. وعدول الموضوع قليل الفائدة ويفرق بينه وبين السلب تقدم حرف السلب على السور وتأخره كالرابطة وان اقترن به لفظ ما أو ما في معناه جعله إيجاباً.

وفي الموجبة المعدولة أقوال: الأول: ذات عدم الشيء عما من شأنه نه له في ذلك الوقت. الثاني: أو قبله أو بعده. الثالث: أو من شأنه أو نوعه أو جنسه القريب. الرابع: أو البعيد.

فأبطل الشيخ الكل بانتاج الجوهر ليس بعرض غني عن الموضوع. الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج إلا بإيجاب صغراه مع إن ليس من شأن الجوهر ولا بحسب نوعه ولا جنسه.

ورده الخونجي والسراج بإلزامه عدم وجود الموضوع في الموجبة لإنتاج الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس وبان الصغرى السالبة في الأول إنما لا تنتج إذا لم تتكرر النسبة السلبية وان تكررت أنتجت والبديهية تشهد به.

وكيفية النسبة الحكمية في الواقع تسمى مادة وفي الذهن أو اللفظ جهة لأن ذكرت فالقضية موجبة وإلا فمطلقة. والضرورة وجوب ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فأن كانت لذاته فضرورية وما دام موصوفاً بالعنوان فقط مشروطة عامة ومع لا دوام ذاتياً مشروطة ولوقعت معين مدخل في الضرورة فهي اعم من الذاتية من وجهه وال مطلقاً. وفي كونها حقيقة في الأولى أو الثانية قولاً السراج مع ابن البديع والخونجي.

والدوام دوام ثبوت المحمول كما مر فبالثلاثة الأول دائمة مطلقة وعرفية عامة وخاصة. والإمكان قدبما سلب ضرورة الطرف المخالف فيشمل الواجب ويناقص الامتناع، وحديثاً سلب ضرورتها فيخرج ويثالث المواد وعليه الأول عام والثاني باعتبار الذات خاص وباعتبارها في المستقبل استقبالي وباعتبار الذات والوصف والوقت أخص.

والمعتبر من قضاياها الخاصة والعامة. وفي كون محمولها حاصلًا بالفعل والقوة ثالثها بالأعم منهما. للفخر والكشي والمحققين.

ورد فيه السراج الأول بأنه يصيرها وجودية لا ضرورية وهي غيرها وقدح فيه بأنه لو ثبت لحمل هو أو نقيضه على الواجب مع صدق كل ممكن إلا يكون وما ليس بممكن ممتنع فيلزم الواجب ممكن إلا يكون أو ممتنع وبأن وجد الأمر أو سببه امتنع عدمه والاقارن وجوده عدمه فوجب وإلا امتنع وجوده فلا إمكان.

ورد الأول بأن أريد العام منعت الكبرى وإلا منعت الصغرى والثاني بأن المدعي ثبوته باعتبار الذات من حيث هي هي. وما حكم فيها بالنسبة الفعلية مع لا دوام أولاً ضرورية وجودية لا دائمة أولاً ضرورية

ودونه مطلقة. وخص الاسكندر المطلقة بالأولين. وما تضمن منها إيجابا وسلبا مركبة وما تضمن احدهما فقط بسيط. فالممكنة الخاصة مركبة إيجابا كسلبها.

وهذه الثلاث عشرة اصطلاحوا على اعتبارها في أحكام التناقض العكسي والاختلاطات. ومعرفة نسبة كل منها للأخرى بأن تنافي جزئهما تباينا وإلا فأن زادت أجزاء احدهما على الأخرى فذات الزيادة أحص مطلقا وإلا فمن وجه. والموضع الطبيعي للسور مجاورة الموضوع وللرابطة مجاورة المحمول وهي بها ثلاثية وللجهة مجاورة الرابطة وهي بها رباعية وليست بالسور خماسية لعدم لزوم القضية في الواقع كالمخصوصة والرابطة والجهة تلزمانها.

ونقلوا عن الشيخ قد تكون للسور جهة في كيفية العموم والخصوص بخلاف جهة الحمل. فان قولنا "كل إنسان كاتب بالإمكان" لا نشك فيه ونشك في قولنا "عموم الكتابة لكل ممكن".

قال الشيخ: ويصدق "كل إنسان يشبعه رغيف" بالإمكان والجهة للحمل أي كل واحد يشبعه ذلك بدلا عن الآخر ولا يصدق والجهة للسور أي جمعهم يشبعه ذلك بالإمكان. والأول اعم من الثاني والتغاير في القضايا الخارجية ظاهر إذ لو فرض زمن لا حيوان فيه إلا الإنسان صدق "كل حيوان إنسان" بالضرورة جهة للحمل دون السور لإمكان حيوان لا يكون إنسانا وصدق "كل حيوان يمكن إلا يكون إنسانا" بجهة" السور دون الحمل. وجزئتا الممكنتين والضرورتين يتلازمان وان تغاير مفهومهما.

قلت: حاصل جهة السور معية أفراده في ثبوت المحمول لها أو سلبه وذلك يوجب كون الجزئية ذات جهة السور أحص من الجزئية غير ذات جهته لاقتضائها معنى المعية الملزوم للتعدد وعدم اقتضاء الأخرى ذلك فتصق حين لا تعود إلا إن يكون معنى جهة السور عدم افتراق أفراده في ثبوت المحمول له فيتم أمر الجزئيتين.

الشيخ: موضع جهة السور الطبيعي إن تقرن به وموضع جهة الحمل تقدم وذلك في الكليتين الموجبتين ظاهر "ككل إنسان يمكن إن يكون كاتباً" جهة للحمل "ويمكن إن يكون كل إنسان كاتباً" جهة للسور. وإذا قلنا في السلب الكلي "يمكن ألا يكون شيء من الناس كاتباً" كان ذلك بالحقيقة دالا على إمكان عموم السلب لا على عموم الإمكان وكانت الجهة للسور واطلاقة في عموم السلب مجاز والبدال عليه حقيقة قولنا "لا واحد من الناس إلا ويمكن ألا يكون كاتباً" و"كل إنسان يمكن ألا يكون كاتباً". وتعدد معنى أحد طرفي القضية وتركبه من أجزاء تحمل على كلها يوجب تعددها بجهتها وكيفها وكمها إلا تعددها لتركب موضوعها لا يحفظ كمها لجواز إن يكون بجهتها الجزء أعم من كله وغيره المحمولة لا يعددها "كالبيت سقف وجدار" وعكسه.

وقال المعلم: قد يصدق المحمول جملة الافرادي "كهذه سفينة من الحجر" و"الخفاش طير لا طير" العنقاء موجودة في الوهم ولا يصدق الجزء الأول وحده وعكسه كزيد طيب وزيد ماهر أي في البناء ولا يصدق طيب ماهر. ورده الشيخ بصدقهما ثانياً بمعناهما أولاً وإنما يكذبان بغير معناهما أولاً. فقيل قصد المعلم إن الإفراء والجمع يقتضي غير معناهما أولاً.

التناقض: اختلاف أمرين يوجب لذاته ثبوت أحدهما فقط. فيدخل تناقض التصورات والمركبات. وقولهم اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى يخرج الأول. وتناقض المركبات الموجبات وان أريد إخراج الأول فاختلف تصديقين. وشرطه في التصديقات على المشهور ثماني وحدات: وحدة الطرفين والزمان والمكان والشرط والإضافة والكل والجزء والقوة والفعل. وردها الفارابي والفخر للثلاثة الأول. الفارابي مرة والأثير لوحده النسبة الحكمية. قال وفي قول الفخر وحدة الزمان غير وحدة الطرفين نظر لأن المنخسف وقت التربيع في السالبة ووقت الحيلولة في الموجبة هو المحمول بغير وقته في المكان. فغلطه ابن اندراس بأن وقت الخسوف جهة خارجة عن المحمول تمنع ردها إليه.

قلت: إن جعل الوقت ظرفاً للمحمول فكالمكان وان جعل للضرورة امتنع رده إليه واختلاف الجهة وكم المحصورات شرط لكذب الضروريتين وصدق المطلقتين والجزءيتين.

وناقض نصير الدين السمرقندي قول الأثير: اختلاف الجهة شرط، بقوله بتناقض المطلقتين الوقتيتين في وقت معين. فنقيض الضرورية ممكنة عامة، والدائمة مطلقة، والمشروطة العامة ممكنة حينية وهي الممكنة العامة حين وصفها، والعرفية العامة مطلقة حينية وهي المطلقة حين وصفها، والوقتية دون الدوام ممكنة، عامة في الوقت المعين والمنتشرة كذلك ممكنة عامة دائمة.

ابن الاندراست: لا تناقض المطلقة الدائمة الأزلية وهي الدائمة كل زمان لصدق "بعض ألوان الأجرام السماوية سواد" ما دامت ذاته موجودة، وهو لون الكسوف صدق "لا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسواد" وقت ما سلبا بالفعل.

شيخنا ابن الحباب: هذه هفوة شنعاء وخرق لإجماع العقلاء ومكابرة في بديهية وذكر الزمان في الأزلية باطل عند الأشعري والحكيم. وموضوع القضيتين يختلف إذ لا منافاة بين ثبوت السواد دائماً بحسب ذاته وبين سلب ألوان الأجرام السماوية حتى عن لون الجرم الذي يعرض له الكسوف فإنه يصدق عليه انه ليس بسواد بالإطلاق.

قلت: ليس فيما أتى به دليل على تغييرهما أكثر من اجتماعهما على الصدق وهذه دعوى الخصم بل التغيير إن موضوع الأولى من حيث ذاته والثانية من حيث كونه مضافاً. والمثال المذكور من قول الخونجي

في اختلاط الشكل الثاني ومنه انتزع هذه المقالة.

ونقيض المركبة الكلية مانعة خلو من نقيضي جزءيها وفي كون جزئيتها كذلك أو بشرط تقييد الموضوع بالحمول في الموجبة وفي نقيضه في السالبة أو مانعة خلو من نقيضي جزءيها ومن ثالث هو جزئيتا الكليتين بكيفهما وجهتهما مستغرتين أفراد الكليتين. رابعها حمل التردد بين المحمول ونقيضه على واحد من أفراد الموضوع للموجز مع الحملين وابن واصل ونقل ابن البديع والأثير معبرا عن الأول بالمشهور مع الخونجي ناقلا عن بعضهم إن الثاني مساو لنقيضهما وابطلا الأول بجواز انقسام الموضوع لما المحمول له دائما وليس له دائما فيكذب الأصل ومانعة الخلو من نقيضي جزءيه.

قلت: فيجب الثاني لأن ملزومية كذب المركب صدق نقيض أحد أجزائه بديهي. العكس المستوي اسما قضية تركبت بتبديل كل من طرفي أخرى بالآخر مع بقاء الكيف والصدق لزوما ومصدرا. تبديل كل من طرفي قضية إلى آخره.

الشيخ: هو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء الكيف والصدق والكذب. ورده الفخر بخروج عكس الشرطيات فقال: هو تصوير المحكوم عليه محكوما به والمحكوم عليه مع بقاء إلى آخره، ورده الأثير بخروج الحمليات لأن المبدل فيها العنوان بالحمول والمحمول به. وقال هو تبديل العنوان أو المقدم بالمحمول به والمحكوم به بما بدل به مع بقاء الكيف والصدق.

وفي شرط بقاء الكذب قول الفخر مع الشيخ والمتأخرين، فالموجبات مطلقا تنعكس جزئية بجواز اعمية المحمول وأما الجهة فالوجوديتان والمطلقة مطلقا بفرض الموضوع د فهو ب بجهته وهو ج بالإطلاق فبعض ب ج بالإطلاق من الثالث وبيانتاج نقيض العكس مع الأصل سلب الشيء عن نفسه دائما وبانعكاس نقيض العكس المنافي للأصل لمن آخر عكسها عن السؤال. وفي انعكاس الدائمتين والعامتين لها أو حينيه قول الأقدمين والسراج مع الخونجي بما تقدم.

وفي انعكاس الخاصتين لها أو كعامتهما ثالثها مع الدوام للمتقدمين والأثير قائل بأن السالبة المطلقة لا تنعكس. والسراج مع الخونجي قائلين لما في العامتين ولا دوام لأن ذلك البعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج دائما فكان ب دائما هذا خلف.

ابن واصل: نقل الفخر عن الشيخ إن عكس الفعليات ممكنة عامة غير صحيح لأن مراده الإمكان الفعلي لوضحة.

قلت: قال الأثير: في الإشارات: عكس الضرورة ممكنة عامة لأنها تنعكس مرة ومرة ممكنة خاصة فيلزمها الإمكان العام وفيه نظر لأنها أخص من المطلقة وعكسها مطلقة. وفي انعكاس الممكنتين عامة قول المتقدمين

والتأخرين احتجوا بالوجوه المذكورة. ورد المتأخرون الأول والثاني بمنع إنتاج الممكنة صغرى في الأول والثالث. والثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية.

واحتج السراج والخونجي بإمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما فقط فتحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالإمكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة على النوع الثاني بالإمكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة أما السوالب كلية فالدائمة وعامتها كأنفسها لأستلزام نقيض العكس مع الأصل سلب الشيء حين ثبوته ولانعكاس نقيض العكس لما في الأصل من حيث بيان الموجبة بغير السالبة وإلا دار. وتبينه: السراج بالأول مشكل لأن السلب لا ينتج في الثالث. وفي انعكاس الضرورية دائمة أو كنفسها قولاً المتأخرين والفخر مع الشيخ بما تقدم للفريقين في الموجبات. واحتج الفخر بأن المنافاة لنما تتحقق من الجانبين. وردوه بأن منافاة الأصل بين ذات الموضوع والحمول والمطلوب في العكس المنافاة بين ذات الحمول ووصف الموضوع وأين أحدهما من الآخر. وفي العكس المشروط عامة قولاً السراج مع الخونجي وابن واصل وهو الحق لما تقدم من عدم انعكاس الممكنة.

والخاصتان كعامتيهما على القولين بلا دوام في البعض.

الأثير: للزوم عكس الأعم الأخص وانعكاس الجزء الآخر جزئياً لأنه موجب كلي.

السراج: بلا دوام وإلا ثبت في الكل وانعكس دائماً إلى منافي الأصل في البعض لا الكل لصدق شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتباً لا دائماً مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في الكل لأن بعض الساكن ساكن دائماً كالأرض وإن أريد بلا دوام في الكل لا في كل واحد انعكاستها كأنفسهما ولعله مراد الأقدمين بقولهم ينعكسان كأنفسهما.

واحتج الفخر على إن الدائمة الحقيقية لا تنعكس كنفسها بأن "الكتابة ممكنة للإنسان" فأمكن سلبها عنه دائماً فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس الدائمة دائمة صدق "لا شيء من الكاتب بإنسان" هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن محال فهو من الانعكاس.

ورده الخونجي والسراج والأثير بأنه قد يلزم من اجتماعهما فإن الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما.

قلت: فيه نظر لأن صرف المحال لا اجتماعها مع حقيقتها يقدر في برهان إنتاج نقيض العكس مع الأصل المحال لتوجهه قوله: قد يازم من اجتماعهما وفي مطلق برهان الخلف والحق رده بمنع إحالة "لا شيء من الكاتب بإنسان" على ذلك التقدير وبيان سنده أنه لو كذب على التقدير لصدق "بعض الكاتب بإنسان" بالإطلاق وعلى ذلك التقدير وهو محال على ذلك التقدير لمنافاة عكسه ما فرض وأخص باقيها الوقتية لا تنعكس لصدق "لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً" وكذب عكسه بأعم جهة فلا

ينعكس الشيء وإلا انعكست إليه لأن لازم الأعم لازم الأخص.

السراج والخونجي: إن آخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لأنه حينئذ يصدق حقيقة "لا شيء من ب دائما ج دائما" وإلا "بعض ب دائما ج بالإطلاق" وهذا خلف وإذا صدق هذا جعل كبري "لكل ب دائما ب بالإطلاق" الصادق وينتج من الثالث "بعض ب ليس ج دائما" وهو المطلوب. والقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذلك العكس بهذا الاعتبار فأن المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتعا ليس بقمر بهذا الاعتبار ولو أعتبر في الحقيقة إمكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية.

قلت: الحق قول الأثير: تقييد بالإمكان لأهما دونه، برهن على عدم صدقها سالبة قال: ولا يقوم برهان على صدقها موجبة. وزيادة الكشف على المطالع: يجب في الممكنتين تقييد الأوسط بالضرورة لعدم إنتاج الخلف كل لازمة وإلا عمت الدعوة وخص دليلها. والجزئيات لا تنعكس لجواز كون الموضوع اعم إلا الخاصتان فالأقدمون كغيرهما الخونجي والسراج كأنفسها إذ لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للا دوام سلب الباء لبعض أفراد الجيم ومن تباينهما فيهما وهو عين العكس ولا يلزم في العامتين لجواز ضرورة العنوان للموضوع أو عدم وجوده. ابن واصل: المشروطة كالعرفية وهو الحق لما مر.

عكس النقيض أسماء قضية ركبت بجعل نقيض الطرف الآخر من أخرى أولها ونقيض الأول منها آخرها مع بقاء الكيف. أو الأول منها آخرها مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق فيهما لزوما ومصدرا. قال ابن واصل: تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الكيف أو الأول بنقيض الثاني والثاني بالأول مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق فيهما لزوما.

السراج والخونجي: جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالف كيف الأصل أو جعل نقيضه محمولا موافق كيف الأصل فيرد عدم اعتبار بقاء الصدق ولزومه وخروج الشرطيات واتفقوا على أرادتهما.

أما الموجبات كلية ففي انعكاس الدائميتين والعامتين بالموافق كأنفسهما أو بالمخالف دائمة في الأولين وكأنفسهما في الأخيرين. ثالثها عرفية عامة فيهما للموجز مع الجمل والكشئ محتجين بملزومية نقيض العكس حمل عنوان الأصل على نقيض محمولة وبنعكس مستقيما لمنافي الأصل والخونجي والسراج راديه بان نقيض العكس سالبة معدولة وما ادعيت مزوميته له موجبة محصلة والأولى اعم فلا لزوم محتجين بإنتاج نقيض العكس مع الأصل حمل الشيء على نقيضه دائما.

وابن واصل بذلك كما هو له ولهما في مستقيهما وفي انعكاس الخاصتين كأنفسهما أو بما تنعكس اليه عامتهما مع الدوام في البعض في ثالثها الثاني وبالموافق للجمل والسراج مع الخونجي والموجز والكشئ. وابن واصل محتجا بانعكاس لازم نقيض عكسها بالموافق لصحة ملزوميته نقيض العكس ما تقدم لوجود

الموضوع صادقاً عليه نقيض المحمول لئلا دوام في الأصل ولزوم لا دوام وإلا انعكس مستويا للدائم لوجود الموضوع. موجبة تنافي الأصل وللدوام في البعض لصدق كل كاتب غير ساكن ما دام كاتباً لا دائماً مع كذب كل ساكن غير كاتب ما دام ساكناً لا دائماً في الكل لان بعض الساكن غير كاتب دائماً كالأرض وكذا، في المخالف.

والسبع الباقية عقيمة لعقم أحصها الوقتية ككل قمر غير منحسف. ضرورة وقت الترييع وتكلفهم في المطولات انعكاسها خروج عن المعروف من حقيقة عكس النقيض إلى لوازم غيره. وفي انعكاس جزئيات الست كنفسها وعقمها ثالثها الخاصتان ورابعها المشروطة عرفية خاصة. للجمل مع ظاهر الكشف عن الشيخ والموجز والسراج مع الكشف وابن واصل والكشئ مرة تنعكس محصلة لا معدولة ومرة إن كان محمولها مساوياً أو اعم مطلقاً او اخص مطلقاً انعكس وان كان اعم من وجه لم تنعكس. والحق الرابع لما مر في المستوى والسوالب جزئية وكلية في انعكاسها جزئية إن كانت فعلية وإلا فممكنة وعقمها إلا المركبة من فعليتين قولاً الجمل مع الموجز والكشئ محتجين بانعكاس نقيض العكس عكس النقيض إلى منافي الأصل وابن واصل راده. يمنع انعكاس الدائمة بالموافق مصححة في المركبة لانعكاسها فيهما لأجل وجود الموضوع.

الأثير: ويلزم بشبه عكس النقيض على رأى الشيخ في كل ج ب فالإمكان العام لا شيء مما ليس ب بالضرورة ج دائماً وفي سائر الممكنات وبالإطلاق العام ذلك دائماً في الطرفين وفي سائر المطلقات والوقتية. والوجوديتين وبالضرورة ذلك بالإمكان العام في الأول ودائماً في الثاني، وعلى رأى الفارابي في الأول بالضرورة في الطرفين وفي الأخير بالإمكان في الأول وبالضرورة في الثاني وبرهانه بالخلف. القياس: تصديقان متى سلما لزم لذاهما آخر يسمى قبله مطلوباً وبعده نتيجة. فيخرج ما لازمهما لثالث أجنبي كأ مساو لب وب مساو لج يلزمهما أ مساو لج بواسطة كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب لأنه إذا ضم للأول انتج أ مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فأ مساو له. وقولنا مساو لج يلزمه ج يساوى ب فيضم صغرى لكل ما يساويه ب فأ مساو له وينتج ج مساو له فيلزم أ مساو لج. قال السراج والخونجي: وجعل بعضهم الثالث: مساوي المساوي مساو لا يتم لعدم إنتاجه بالذات لعدم تكرار الوسط.

قلت: فجعل ابن واصل إياه قصوراً وقولاً بمضعف أو كمدكور كالإنسان حيوان وما ليس بجسم غير حيوان يلزمه الإنسان جسم بعكس نقيض الكبرى وليس كما بين بعكس مستقيم لحفظه حدود القياس وتغيير عكس النقيض إياها.

قالوا: وهذا استثنائي إن ذكرت فيه نتيجته أو نقيضها ويناقض الأول احترازهم بأخر عن لزوم إحداهما لهما. وأجيب بأنه مقدمة من حيث كونها لازمة ونتيجة من حيث كونها لازمة ونتيجة من حيث كونها واقعة ولفظها واحد فيهما. وألا اقتراي طرف إحدى مقدمتيه اصغر المطلوب، أعنى موضوعه وهي الصغرى وطرف الأخرى أكبره أعنى محموله وهي الكبرى، بشرط كان في ثالث يسمى الوسط. هما باعتبار حال وضعه فيهما شكل إن حمل في الصغرى ووضع في الكبرى فالأول لبيانه وعكسه الرابع لبعده ولذا أنكر قدبما وإن حمل فيهما فالثاني لشركته الأول في اشرف مقدمتيه وعكسه الثالث وباعتبار كميهما وكيفهما ضرب. وشرطه وضعه لهما ولو بالقوة عاما لأحدهما ثابتا للأصغر أو لكل الأكبر منفيا عن الأصغر. وإيجاب النتيجة بإيجاب مقدمتيها وعمومها بعموم وضع الأصغر وقول الجمل مع كلية حشو لاقتضاء ضابط لإنتاج إياه.

فشرط الأول إيجاب صغراه ليندرج الأصغر تحت الأوسط وكلية كبراه وإلا جاز كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر. فضروبه أربعة: الصغرى موجبة كلية مع مثلها تنتج كلية أو سالبة تنتج سالبة كلية. وجزئية مع موجبة تنتج موجبة جزئية. أو سالبة تنتج سالبة جزئية.

وشرط الثاني اختلاف كيف مقدمتيه لاشترائك المتوافقتين والمتباينتين في لازم إيجابي وسلبي وكلية كبراه لاختلاف إيجاب النتيجة مرة وسلبها أخرى.

فضرورية أربعة: الصغرى موجبة كلية مع كلية وعكسه ينتجان. سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة أو سالبة ينتجان سالبة جزئية. وفي لزوم بيان الثاني والثالث بالأول وبيانهما بذاتيهما قولاً الأكثر وحكمة إشراق السهروردي مع شرح عيون الحكمة للفخر وآخذه شيخنا ابن الحباب من قول الغزالي الثلاثة في القرآن وصوبه. وعلى الأول أول الثاني وثالثة بعكس الكبرى والثانية بتبديل مقدمتيه مع عكس الصغرى بعكس النتيجة. ورابعة بينوه حتى الخونجي بالفرض وهو فرض موضوع الجزئية معيناً بوصف يجعل موضوع صغرى القياس كلية تنتج مع كبراه بضرب منه برهن نتيجة تجعل كبرى لعنوان الصغرى محمولاً عليه الوصف المفروض بنتج من الأول المطلوب.

ورده الأثير بأنه بناء على وجود موضوع الصغرى وهي سالبة لا تستلزمه. وأجاب ابن واصل بأنه إن كان معدوماً صدق سلب الأكبر عن الأصغر كلية تستلزم جزءيها وهو المطلوب في وان لم تصدق الكلية صدق نقيضها فيلزم وجود الموضوع.

ويرد بمنع صدق سلب الأكبر عن الأصغر المعدوم لجواز كون الأكبر اعتبارياً كلا شيء من المعدوم بممتنع إلا عادة وبان القياس ما استلزم النتيجة بمقدمتيه لا بخارج عنهما وغيره بان كل سالبة مقدمة موضوعها

موجود لاستلزام القياس عدم بدهة سلب الأكبر عن الأصغر إذ لا قياس لتحصيل بديهي وكل معدوم بديهي سلب كل موجود عنه.

ويرد بمنع كون الأكبر وبرديا كما تقدم. وبينه ابن الحاجب بعكس الكبرى بنقيض مفردهما. وردة بعضهم بعدم انعكاسها بالموافق كما مر وبان الصغرى السالبة في الأول لا تنتج.

والشيرازي بعدم تكرار الوسط. رد الجميع بقول الايكي موضوع الصغرى موجود لأنها مقدمة فتقتضي وجود موضوع نقيض العكس يستلزم موجبة معدولة.

قلت: تقدم سند منع استلزام المقدمة السالبة وجود الموضوع وجواب الأصبهاني بان الصغرى. تستلزم موجبة سالبة المحمول لعدم شرط وجود موضوعها خلاف عموم قولهم شريط الموجبة وجود الموضوع. وشرط الثالث أيجاب صغراه للاختلاف وكلية احديهما وإلا جاز عدم التقاء الأكبر بتلاصغر. ضروره ستة: الصغرى مع مثلها أو مع سالبة كلية بعكس صغراهما نتيجتهما جزئية لجواز كزن الأوسط اخطر من الصغر ومساويا للأكبر وفي الثاني مشاركا إياه في اندراج تحت جنس. أو جزئية مع كلية موجبة بعكس الصغرى وفرض موضوع الصغرى د يحمل على كله عنونها يضم صغرى الصغرى ينتج ما يضم صغرى لحمل محمول محمول الصغرى على كله ينتج منه المطلوب أو كلية مع موجبة جزئية بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبفرض الكبرى د يحمل على كله عنونها يضم صغرى الصغرى ينتج ما يضم صغرى لحمل محمول الكبرى عليه ينتج منه المطلوب. أو جزئية مع سالبة كلية بعكس الصغرى والفرض أو كلية مع سالبة جزئية بفرض موضوعها يضم كبرى للصغرى ينتج منه ما يضم صغرى لعموم سلب محمول الكبرى عنه ينتج من الأول المطلوب ولتمامه منه جزئي الكبرى.

رد ابن واصل شرط الجمل كون قياس الشكل الأول من كليتين. وعد الأثير خامسا وإياه رابعا. وابن واصل الثالث تانيا والرابع ثالثا. وشرط الرابع تعدد حسم الكم والكيف ولو في مقدمة وجزئية الصغرى إلا مع السالبة الكلية لاختلاف أخص قرائن ذي الحستين كلا شيء من الإنسان بفرس ولا من الصاهل والحمار بإنسان. ولا شيء من الحيوان بجماد. وبعض الجسم أو المتحرك بالإرادة حيوان وبعض الحيوان إنسان. وبعض الناطق والصاهل حيوان. وكل إنسان حيوان وليس كل متحرك بالإرادة إنسانا. أو كل ناطق إنسان وليس كل فرس ناطقا وليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالإرادة جسم وليس كل حيوان إنسانا وكل فرس حيوان.

ضروره خمسة: الصغرى موجبة كلية مع مثلها مع جزئية تنتج موجبة جزئية لجواز كون الأصغر اعم من الأوسط المساوي للأكبر بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الأول أو عكس الكبرى من الثالث وسالبة كلية مع كلية تنتج سالبة بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة من الأول وبالعكس الصغرى من الثاني وعكسه

ينتج سالبة جزئية لجواز كون الأصغر اعم من الأوسط المندرج مع الأكبر تحته بعكس المقدمتين من الأول والصغرى من الثاني والكبرى من الثالث وموجبة جزئية مع سالبة بعكسهما. السراج: إنما عقم ذو الكلية الموجبة أو السالبة الجزئية حيث لا تعكس ولو انعكست كالمختصتين انتج للرد بعكسها صغرى للثاني وكبرى للثالث. وفي رسالة الكاتبي: "ثامن سالبة كلية صغرى وموجبة كبرى ينتج سالبة جزئية" بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة زاد في الإيضاح الصغرى السالبة الكلية من إحدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية من الست المنعكسة النتيجة وهذا مما لم اسبق إليه. قلت: إن قيل هذا يبين في الكبرى الوصفية لا الدائمة والضرورية لأن النتيجة فيهما بعد الرد للأول فيهما بعد الرد الأول ليست بخاصة بحال بل دائمة لما تعرفه في اختلاط الشكل الأول.

قلت: على منع ما ركب من متناقضتين يجب إلغاء اختلاط الدائمتين مع الخاصتين للتنافي وعليه خصص الكاتبي في رسالته إنتاج هذا الضرب الثامن بكون الكبرى وصفية وعلى صحة قياس من متناقضتين ينتج الخاصة المذكورة ويتم قوله لأن كلما صدق بعض ج ليس ب دائما صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما لأن الدوام الذاتي يستلزم الوصفي وانعكاس هذه الجزئية السالبة واضح لوجود موضوعها لذاتها وللقضية الموجبة في اصل القياس.

واختلاط الأول إنتاجه ومطلقا على رأي الفارابي في العنوان وعلى رأي الشيخ في كونه كذلك وبفعله صغراه ثالثها الثاني في خارجي الكبرى والوقف في حقيقتها للأمام مع الشيخ والسراج وابن واصل مع الكشف. احتج الأولون على إنتاج الممكنة مع الضرورية ضرورية ومع إلا ضرورية ممكنة خاصة ومع محتملها عامة بضم نقيض النتيجة مطلقا أو بعد فرضها بالفعل للكبرى لينتج من الثاني نقيض الصغرى لو وقعت بالفعل لزممت النتيجة ضرورة فلتكن كذلك لأن الضروري على تقدير وقوع ممكن ضروري في الواقع لامتناع الإقلا ب من عدم الضرورة إليها لان الضروري ضروري ما دامت ذاته موجودة وزاد في الأخير إن الكبرى أما ضرورية أو ممكنة خاصة ولازمها عامة.

ورد الخونجي والسراج الأول بمنع إنتاج الضرورية كبرى في الثاني ضرورية. والثاني بمنع إنتاج الممكنة صغرى في الثالث. والثالث بمنع صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لتكثر أفراد الكبرى حينئذ. وتعجب ابن اندراس من الشيخ بأن إنتاج الممكنة في الثاني والثالث إن كان بينا ففي الأول أبين وان كان مبرهنا فليس إلا بما يرجع إليه في دور.

واحتج السراج بجواز خروج الأصغر عن الأوسط وبعقم الممكنة الخاصة مع الضرورية وخاصتها الجواز

صفة ممكنة لنوعين تثبت لأحدهما فقط أ كركوب زيد الحمار والفرس الثابت له فيصدق كل حمار مركوب له ممكنة خاصة وكل مركوب له فرس ضرورية. وكل مركوب له فرس هو مركوب له بالضرورة لا دائما. وإلا شيء من مركوبه بحمار بالضرورة. ولا شيء من مركوب له غير فرس هو غير مركوب له بالضرورة لا دائما مع كذب أيجاب الأولين وسلب الأخيرين وصدق الكبرى موجبة مع امتناع السلب وسالبة مع امتناع الإيجاب أثبت لاختلاف دليل العقم في أخص إختلاطهما. وخص الكشف وابن واصل هذا النقض بالخارجية لعدم تمامه في الحقيقة.

وعلى ابن واصل الوقف فيها بجواز أن تزيد أفراد الكبرى على تقدير فعلية الصغرى فان رد بان عموم موضوعها في كل مقدر ممكن يوجب اندراج الأصغر فيه على تقدير فعلية الصغرى أوجب بان عموم موضوعها في الصادق عليه الأوسط بالفعل على تقدير وجود لا في الصادق عليه الأوسط تقديرا.

الخونجي: ما في اده في الأخير مردود لأنبائه على ما رد بما تقدم. الشيخ: وإنتاج ممكنته ممكنة عامة بين بذاته لأنه إذا ثبت الأكبر بالقوة للأوسط الثابت للأصغر بما ثبت للأكبر له بما.

ورد الخونجي الأول بأن الأكبر بالقوة إنما هو لما ثبت له الأوسط بالفعل. والأوسط إنما ثبت للأصغر بالقوة والثاني بأن الأكبر ممكن للذات التي ثبت بما الأوسط بالفعل بالوصف للأوسط الممكن لذات الأصغر نتيجة كالكبرى في غير دوام الوصفيات وفيها كالصغرى في غير الضرورة ولا دوام ضرورتها إن انفردت بما.

أما الأول فالاندراج البين والثاني لأن دوام الأكبر ضرورته إنما كانا بشرط وصف الأوسط والثالث لجواز لزوم الأكبر لما الوسط منفك منه. والرابع لأن إستلزامية الأوسط للأكبر إن لم تكن ضرورية جاز انتفاء الأكبر وان ثبت له الأوسط بالضرورة. وفي كون ما ركب من مقدمتين متنافيتين قولاً الكاتبي عن الأكثر والأقل بنا على إن المعتبر في القياس صحة إنتاجه ولو محال كالخلف أو عدم كون النتيجة محالا وزعم الكشي إن الصغرى ضرورية مع الكبرى السالبة دائمة أو عرفية تنتج ضرورية الإنتاج نقيض النتيجة مع الكبرى من الثاني ومع عكسها من الأول منافي الصغرى.

ورد منع إنتاجهما وتام بيان النتيجة إلغاء الزائد بالنقض في المواد فالنتيجة والصغرى فعلية مع الكبرى غير وصفية واضحة وهي والصغرى مطلقة أو وجودية مع الوصفيتين عامة مطلقة عامة ومع الخاصيتين وجودية لا دائمة وهي والصغرى الوقتيتين مع المشروطة الخاصة كالصغرى ومع المشروطة العامة الصغرى دون الدوام ومع العرفية، الخاصة كالصغرى دون وصف الضرورة ومع العرفية العامة دون قيد الضرورة في ولا دوام وهي الصغرى دائمة مع العامتين دائمة ومع الخاصيتين دائمة خافا لشرح الموجز وهي

والصغرى ضرورية مع المشروطة العامة ضرورية ومع الخاصة ضرورية لا دائمة ومع العرفية العامة دائمة ومع الخاصة دائمة لا دائمة.

وفي كون ما نتيجته محال قياسا- القولان وعى في الممكنة الصغرى على رأي مع الضرورية ضرورية ومع السبع الوقتيتين والوجودتين والخاصتين والممكنة الخاصة ممكنة خاصة ومع المطلقة والدائمة والعامتين والممكنة العامة ممكنة عامة.

واختلاف الثاني شرطه دوام الصغرى أو انعكاس سالبة لعقم صغراه وقتية أو مشروطة خاصة مع كبراه وقتية لحمل المضي على المنخسف بالחסوف القمري بالجهتين سلبا وعلى القمر والشمس بالتوقيت إيجابا مع امتناع السلب في الأول والإيجاب في الثاني وان جعل المحمول معدولا صارت الصغرى مجيبة والكبرى سالبة. وعقم الأخص يوجه للأعم لكن لو اتحد وقت الوقتيتين انتج دائمة لإنتاج نقيضها مع الكبرى منافي الصغرى لكنه شرط زائد. وكون الممكنة مع ذي ضرورة لعقم الممكنة مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له وبالعكس في مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مكان ثبوت الشيء لأحد المتباينين مع نفيه عن الآخر دائما واستلزام عقمه عقم اعمه. وشرط الكشف في الممكنة معيتها للضرورة الدائمة غفلة لعدم استلزام عقم الدوام عقم الضرورة والإنتاج الممكنة مع المشروطة العامة ممكنة لإنتاج نقيضها، مع الكبرى منافي الصغرى.

وزعم الفخر إن الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة. والكشي إنها لا تنتج إلا مع سوالبها بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما.

قلت: هذا نص السراج في مطالعه وظاهره عموم خلافهما لما تقدم في ذات الضرورة وليس كذلك إنما هو في ذات الدوام.

واستدل الإمام في الملخص على ذلك في ذات الدوام بقوله إن كانت سالبة دلت على عدم إنفكاك الأكبر عن الأوسط والصغرى على جواز اتصاف الأصغر بالأوسط فيجب الحكم بجواز خلوه عن الأكبر في تلك الحالة استدلالا بإمكان المنافي على إمكان المنافاة والانتفاء يحتمل إن يكون ضروريا وإلا والمشارك الإمكان العام.

وان كانت موجبة دلت على عدم إنفكاك الأكبر عن الأوسط والصغرى على جواز إنفكاك الأصغر عن الأوسط فيجب الحكم بجواز خلوه الأصغر عن الأكبر استدلالا بجواز الخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم والخلو يحتمل إن يكون ضروريا وإلا والمشارك الإمكان.

ورد بمنع دوام دلالة دوام السلب على المنافاة إذ لا يلزم من عدم اجتماع أمر آخر مع منافاته له لجواز ثبوت الشيء للشيء بالإمكان مع سلبه عنه دائما ومنع دلالة عدم الإنفكاك دائما على اللزوم لجواز كونه

اتفاقا.

واحتج الكشي بالعكس والخلف ورد العكس بمنع إنتاج الصغرى ممكنة في الأول والخلف بمنع إنتاج الصغرى ضرورة مع الكبرى ذات دوام منافي الصغرى لأنها الدائمة والعرفية العامة إنما تنتج في الأول دائمة ومع العرفية الخاصة دائما لا دائمة والدائمة لا تنافي الممكنة. وفي الكشف وبيان حق السراج الضرورية مع السبع غير المنعكسة عقيمة لعقمها مع أحصائها الوقتية لجواز دوام الأوسط والأكبر للأصغر وضرورتهما مما له دامت ذاته موجودة فمع عدم ذات الأصغر في وقت معين فينتظم القياس مع كذب سلب الأكبر عن بعض الأصغر بالإطلاق والإمكان لثبوته له دائما أو ضرورة ما دامت ذاته.

وذكر الشيخ ما يصلح مثاله كل لون كسوف سواد ضرورة لا دائما ولا شيء من ألوان الأجرام السماوية بسود ضرورة وقت التربيع لا دائما مع صدق كل لون كسوف لون جرم سماوي ضرورة. قال: والحق ان قسم الدوام والضرورة بالازليين أنتجت الدائمة والضرورية مع الوقتية فموجبة وسالبة والوقت من أوقات الذات أولى لتما البرهان والنقض المذكور ممتنع لأن الصغرى فيه حينئذ كاذبة وان فسر بالذاتي لا الأزلي وهو المشهور فان تم تقييد الوقتية بوقت وجود ذات الموضوع وهو المشهور وكانت سالبة لم تنتج معها دائمة لأنه لا يكون حينئذ بين الحكم بالأوسط على الأصغر دائما والحكم بعلى الأكبر في وقت معين سلبا منافاة بل وقتية بحسب ذلك الوقت لأن الأصغر إن وجد فيه لم يثبت له الأكبر فيه والأثبت له الأوسط في ذلك الوقت لثبوته لكل ما ثبت له الأكبر دائما.

قلت: يريد إن: والوقتية صغرى والبيان وهي كبرى واضح إذ لو ثبت الأكبر للأصغر لإنسلب عنه الأوسط بالكبرى لكنه ثابت له بالصغرى. قال: وان لم يوجد الأصغر فيه لم يثبت له الأكبر لتوقف الإيجاب على وجود الموضوع ولا يرد المثال المذكور لصدق هذه النتيجة في ذلك الوقت لعدم الموضوع ولا امتناع صدق الموجبة ولا ينتج مطلقة عامة ولا ممكنة لأنهما يقابلان الدوام والضرورة المأخوذتين باعتبار الذات فيكونان هما كذلك وعلى هذا لا تكون السالبة الوقتية أحص من المطلقة العامة لجواز سلب المحمول عن الموضوع في وقت مطلق فتصدق الوقتية ولم يسلب في شيء من آويات الذات بل يثبت ما دامت الضرورة أو دواما فتكذب المطلقة أو الدائمة الممكنة العامتان والمثال المذكور يحققه. وان كانت الوقتية موجبة أنتجت دائمة لأن الثبوت في بعض أوقات الذات ينافي السلب الدائم بحسبهما فثبت المنافاة بين الأصغر والأكبر يتم فيه الخلف وان قيدت بوقت وجود ذات الموضوع أنتجت الدائمة مطلقا دائما. قال: ولما أطلق كل القوم إن النتيجة دائمة مع إن المشهور تفسيرهم الضرورة والدوام والوقت بالاعتبار

الأعم اطلنا الكلام تنبيها على الحق.

قلت: الاعتبار الأعم في الوقتية وان كان عدم تقيدها بوجود الموضوع فمرادهم به كون الوقف غير مناف للذات وقف الوقتية في المثال مناف لعموم ذات الموضوع لمنافاته بعض أفراده فحينئذ لا تصدق كلية ويتم قول القوم باصطلاحهم في الضرورية والدائمة والوقتية. ومن قولهما قال ابن اندارس بعدم تناقض الدائمة الذاتية والمطلقة لأنه ابتكره كما ظنه شيخنا. نتیجته فيها فيه دائمة أو ضرورية بالفرض والخلف والعكس إن كانتا سالبتين كليتين والأخرى فعلية. وقول الشيخ والأقدمين هي فيها فيه ضرورية. رده الخونجي والسراج وان كانتا ضروريتين بإمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط فيسلب هو عن الثاني ضرورة ويحمل على ماله تلك الصفة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني.

ورداه والصغرى موجبة بثبوت خاصة للنوع الثاني، ممكنة للأول فيحمل الثاني على خاصته ضرورة ويسلب عماله تلك الصفة ضرورة مع إمكان تلك الصفة للثاني. واحتجوا بات إحدى مقدمتيه إن كانت ضرورية فان كانت الأخرى كذلك كان ثبوت الأوسط لأحد الطرفين ضروريا وسلبه عن الآخر ضروريا فوجب مباينة الطرفين فصورة وان كانت غير ضرورية كانت ضرورة الأوسط ضرورية لأحدهما وضرورة السلب عن الآخر لوجوب كون الضرورة ضرورية الثبوت للضروريات وضرورة السلب عن غيرها فصار كالقسم الأول وان كانت محتملة فكذلك لأستلزامه إحدى ملزومي الضرورة. أجاب الخونجي والسراج بأن الأوسط في الضروريتين ضروري لذات الأصغر وضروري السلب عن ذات الأكبر لا عن العنوان والمدعى سلب! العنوان عن الأصغر دون ذات الأكبر فلم تجب المباينة الضرورية الآيين ذات الأصغر ذات الأكبر وذلك غير المدعى.

وفيما صغراه إحدى الوجوديتين أو المطلقة مع الوصفيات كبريات مطلقة لإنتاجها اعتمتها وهي الصغرى مطلقة مع الكبرى عرفية عامة بالعكس إن كانت العرفية سالبة كلية وإنتاج نقيض النتيجة مع الكبرى منافي الصغرى وبالغاء الزائد في أخصها وهي الصغرى الوجودية اللادائمة مع الكبرى مشروطة خاصة ككل إنسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار يقضان بنائم ضرورة ما دام حمارا يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان بحمار يقضان مع الإطلاق العري عن مطلق الدوام. وأخرى كقولنا لنا في الكبرى لا شيء من الإنسان بنائم ضرورة ما دام يقضان بنائم ضرورة ما دام يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان يقضان بالإطلاق عريا عن الدوام.

ومن توهم إنتاج الصغريين ممكنتين مع الكبريين خاصتين مطلقة عامة لانتظام نقيضها مع الكبرى منتجا من الأول بعض ج ب دائما. لا دائما إن كانت الكبرى موجبة وبعض ج ليس ب دائما. لا دائما أم كانت سالبة، وهو محال لم يفرق بين اللازم من القياس وبين اللازم من بعض مقدماته. والنتيجة ما لازم من جميع المقدمات لا من بعضها واللازم هنا إنما لازم من مجرد الكبرى لأنه إذا ضاق لا شيء من أ ب ما دام امتنع أن يكون أ دائما لموضوع ما وإلا لازم المجال المذكور فامتنع دوامه للجيم فرض صدق الصغرى معها أولا بل لو فرض كذب الصغرى معها كان لازما وبهذا يرد قول من بين لزوم المطلق من الصغريات الثلاث مع الكبريين خاصتين بلزوم المحال من نقيض النتيجة مع الكبرى الخاصة لعدم اقتضاء هذا البيان كون المطلقة نتيجة القياس.

وفي صغراه وقتية مع المشروطتين قال الخونجي السراج وقتية مطلقة محتملة الدوام. وفي ما صغراه منتشرة معها منتشرة محتملة الدوام مع العرفيتين مطلقة عامة بما مر. والصغرى وقتية مع المشروطة لا تنتج وقتية والخلف فيها لا يتم لأنه يؤدي إلى الصغرى الممكنة في الأول وهو عقيم ولا العكس لان المشروطة لا تنعكس كنفسها بل عرفية عامة.

وبذا يتبين عدم اعتبار شيء من اختلاط هذا الشكل ضروريا وفيما يكون من المشروطتين مشروطة عامة لان الاوسط إذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لزمتم المباينة الضرورية بين الوصفين بخلف ما مر في الضروريتين الذاتيتين والزائد ملغى وان كان القياس من خاصتين لعدم لزومه مع الضرورة مرة ككل إنسان، نائم ضرورة ما دام إنسانا نائما لا دائما ولا شيء من الحمار يقضان بنائم ضرورة ما دام حمارا يقضان لا دائما مع صدق لا شيء من الإنسان النائم بحمار يقضان ضرورة ومع المشروطة الخاصة أخرى إذا بدلنا الكبرى بلا شيء من يقضان بنائم ضرورة ما دام يقضان لا دائما فان الصادق لم لا شيء من الإنسان النائم يقضان ضرورة ما دام إنسانا نائما لا دائما به يعرف عدم تعدي قيد اللادوام.

قالا: هذا إن كان المحمول ضروريا لوصف الموضوع لا ضروريا للذات بشرط الوصف وان كان ضروريا لها بشرطه ففي إنتاجه عرفية أو مشروطة نظر، السراج لعدم الوقوف على ما يقتضي الضرورة أو نفيها وفيما يكون من العرفيتين أو من أحديهما مع إحدى المشروطتين عرفية عامة لعكس الخلف وإلغاء الزائد وضبطه في الكشف بأنها كدائمه إن كانت وإلا فكالصغرى إلا في الضرورة ولا دوام لا تتبع فيها شيئا وفي باقي الضرورات كالمشترك بما مر. واختلاط الثالث شرطه كالأول وفي كونه نتيجة مثله مطلقا أو إلا فيما تتبع فيه الصغرى فهي فيه مطلقة عامة أو بقيد لا دوام ثالثها كعكس الصغرى فقد تكون حينية مطلقة أو بقيد آلا دوام بحسب العكس لنقل الخونجي والسراج ورأيهما ولبعض شيوخ بلدنا نتيجة

الكبرى ممكنة عامة والصغرى منافي الكبرى.

واختلاط الرابع في إنتاج موجه مطلقا أو بشرط فعلية مقدمتها كما في ضرورة قول الأقدمين في الجميع شارطين كون لم الممكنة مع ذي ضرورة في غير الأولين أو المتأخرين محتجين على عقم الممكنة فيه أما سلبا فلما يأتي من وجوب انعكاس سالبته وأما إيجابا وهي كبرى فيما مر في امتناعها في الأول صغرى موجبة كانت صغراها أو سالبة.

وبينوه وهي صغرى بجواز حصول عرض عام لنوعين لأحدهما بالفعل فيحمل العرض العام على فصل النوع الآخر بالإمكان العام ويحمل عليه فصله في الكبرى ضرورة في والحق السلب أو يسلب فيها عن النوع الأول فصل الآخر ضرورة والحق الإيجاب وانعكاس السالبة لعقم أحص غيرها وفي الوقتية مع الضرورية المشروطة الخاصة أما الصغرى وقتية مع الكبرى ضرورة فان خاصة الشيء المفارقة إذا سلبت عنه وقتا ما ضرورة لا دائمة. ثم حمل ذلك الشيء على فصله ضرورة لم يكن سلب فصل الشيء عن خاصته كلا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائما وكل كوكب ذي محق قمر بالضرورة ولا يصدق بعض المنخسف وقت التربيع ليس بكوكب ذي محق بجهه ما. الخونجي: وبه يعرف عقمها مع المشروطة الخاصة. الكاتي لان الضرورية أحص من العامة وزيادة الخاصة عليها بسالبة فلا تنتج مع السالبة هذا قول الأكثر.

قال في الكشف والسراج في بيان الحق: ينتج هذا الاختلاط موجبة. جزئية مطلقة عامة لإنتاج الكبرى مع الموجبة المطلقة جزء الصغرى مطلقة عامة كلية تنعكس جزئية ولا امتناع ذي أيجاب عن سالبة. قاله الشيخ. وسالبة كلية مطلقة وإلا لزم من نقيضها مع الكبرى من الأول ما نتج موجبة دائمة ولزوم ذلك من الكبرى وجزء الصغرى ومن نقيض النتيجة وجزء الكبرى لا يضر كالتقياس الذي صغراه. وجودية لا دائمة نتيجة حاصلة من مجرد قيد إثبات صغراه دون لا دوامهما.

قلت: أما النتيجة الأولى فلعل اعتبار الجزء الموافق في الإنتاج إلغاء المخالف بخلاف العكس عندهم. والثانية لزومها عن مجرد الكبرى يمنع كونها نتيجة كما قالوه في اختلاط الثاني. وعقم الوقتية سالبة كبرى مع الصغرى ضرورة بحمل الشيء على خاصته ضرورة وسلب تلك الخاصة عنه وقتية مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ومعها مشروطة خاصة بحمل إحدى خاصتي النوع المتلازمين على الأخرى مشروطة خاصة وسلب الخاصة الأولى على النوع سلبا وقتيا مع امتناع سلب النوع عن الخاصة الأولى ككل متعجب بالفعل مشروطة خاصة ولا شيء من الإنسان بمتعجب وقت خوفه ولا يصدق بعض الضاحك ليس بإنسان بجهة ما وكون الصغرى السالبة دائمة أو انعكاس سالبة كبرها لعقم أحص غير ذلك وهو

الصغرى مشروطة خاصة مع الكبرى وقتية لأن خاصتي النوع المتنافيتين يصح سلب أولاهما على الأخرى مشروطة خاصة وحمل أخرهما على النوع توقيتا مع امتناع سلب النوع عن الخاصة الأخرى كلا شيء من الضاحك بياك مشروطة وكل إنسان ضاحك ضرورة وقت كونه متعجبا ولا يصدق بعض الباكي ليس بإنسان بجه ما.

وفي الرسالة: شرط الثامن كون صغرى إحدى الخاصيتين وانعكاس سالبه كبراه وجهة نتيجة أول ضروبه إن كانا فعليتين أو ضروري الصغرى مطلقة وإلا فممكنة عامة. وفي ثالثة كضروريته أو دائمة فأن لم تكن له فعكس الصغرى وفي أخريه ككبرى ضرورية أو دائمة فأن لم تكن له فعكس الصغرى.

هذا رأي الأقدمين والموجز والجمل وفي الكشف وبيان الحق جهة عكس نتيجة بعد رده للأول على رأيهما في الأول والعكس واليه يرجع قول ابن واصل الحق في الأولين كجهة عكس الصغرى إن لم تكن وصفية والافكجهة عكس الكبرى إلا في دوام فهي فيه كالصغرى.

وضابطه في الكشف بأن الموجبة تتبع عكس الصغرى إن لم تكن وصفية وإلا تبعث عكس الكبرى إلا في لا دوام. والسالبة تتبع عكس الصغرى إلا في لا دوام وفي الضرورية فأما تتبع المشترك من عكس الصغرى والكبرى. وفي قيد الدوام تتبع الدائمة ومثله في المطالع. والشرطية متصلة إن استصحت إحدى قضيتيها وتسمى مقدما تاليا لعلاقة وهي اللزومية أو دونها وهي الاتفاقية ومنفصلة إن تعاندتا حقيقية إن كانت من قضية ونقيضها أو مساوية وممانعة جمع إن كانت منها والأخص من نقيضها وممانعة خلو إن كانت منها والأعم منه.

ولا تتركب الحقيقة من ثلاثة اجزاء إذ لو تركبت منها كان ج مستلزما لنقيض ب فأن لم يكن نقيض ب مستلزما ل أ لم يكن ب وأ انفصال حقيقي وإلا كان ج مستلزما فلم يكن بينهما انفصال حقيقي وقد تركبت من جملة ومنفصلة فيظن تركيبها من ثلاثة أجزاء.

الأثير: قد يكون المساوي للنقيض منفصلة فتسمى القضية ذات أجزاء: إن يكون الفرد فردا أو زوج الزوج أو زوج الفرد أو زوج الزوج والفرد وتتركب مانعة الجمع من أكثر من جزئين لجواز تعدد اخصات نقيض الشيء مع تباينها.

قال في الملخص بخلاف مانعة الخلو وجوب ذكر لازم الشيء الأعم في مقابلة نقيضه فإذا كانت لوازم امتنع إدخاله حرف الانفصال عليهما لمنع الجمع.

قلت: يريد باللوازم لوازم الشيء فيمتنع حرف انفصال منع الجمع بينهما لأنها لوازم أمر قال وجد وجدت معا وحرف انفصال مع الخلو لجواز رفع لوازم أمر بارتفاعه بثبوت نقيضه وجوزه الخونجي قال

كقولنا أما إن لا يكون هذا الشيء إنسانا أو لا يكون فرسا أو لا يكون ثورا أو لا يكون عنقاء.
قال: وقد يفرق بان منع الجمع في ما نعته بين كل جزء بعينه وبين كل ما سواه بعينه وبين أحد ما سواه
وفي مانعته الخلو بين كل جزء بعينه وبين كل ما سواه بعينه بينه وبين أحد وما سواه كأنه أخص من أحد
ما سواه مطلقا ولا عناد بين الأعم والأخص جمعا ولا خلوا.
وسالبة كل منها ذات سلب. ذلك عنها موجبة لأجزاء أولا لا بآبائته لزوم السلب والعناد. وجهتها
واطلاقها بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وكل منها ياتلف من حملية أو متصلة أو منفصلة مع مماثلة أو
غيره.

فلترتيب أجزاء المتصلة طبعا كانت أقسامها تسعة ولعدمه في المنفصلة كانت ستة.
وتعدد اللزومية بتعدد تاليها لا مقدمها للزوم الجزء ملزوم كله وعدم ملزومة الجزء لازم كله. والاتفاقية
بتعددتها لعدم التوقف على العلاقة. والمنفصلة كذلك بحسب منع الخلو للزومية عدم كذب الكل عدم
كذب الجزء لا الجمع لعدم ملزومية عدم صدق الكل عدم صدق الجزء.
وسوالها على العكس في ذلك، السراج: قد يؤخر حرف الاتصال الانفصال عن موضوع المقدم فتصير
كحملية لكنهما يتلازمان في المتصلة دون المنفصلة لأن الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع
إذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة جمع دون خلوا.

الأثير: إن أريد بكل ج أما ب وأما د إن كل واحد منهم موصوف بإحداهما فهي حملية. وإن أريد
الانفصال بين ب ود فمانعة جمع. وتتألف صادقة المتصلة لزومية من غير مقدم صادق مع تال كاذب
واتفاقية من صادقتين وكاذبتهما مها سوى ما هما عنه صادقتان وصادقة المنفصلة حقيقية من صادق
وكاذب ومانعة جمع من كاذبين أو صادق وكاذب وكاذبة كل منهما خصها الحمل بما سوى ما هي منه
صادقة.

وقيده ابن واصل بالاتفاقية لجواز كذب إهمال عناديتها بما هي منه صادقة حيث لا عناد.
وكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد في الفروض والأزمنا والأحوال غير المنافية استلزام
المقدم للتالي أو عناده اياه وجزئيتها بجزئيتها وخصوصها بتعيين بعض منها.
وشرط كلية الاتفاقية كون طرفيها بحسب الحقيقة إذ يجوز كذبها في الخارج في بعض الأزمنة.
وسور المتصلة الكلية موجبة مرادفة والمنفصلة دائما. وسار السالبة الكلية فيهما "ليس البتة".
وسور الإيجاب الجزئي فيهما "قد يكون".

وسور السلب الجزئي في المتصلة "ليس كلما". وفي المنفصلة "ليس دائما" وإطلاق "إن" و"إذا" و"لو" في
المتصلة و"أما" في المنفصلة إهمال. والمشهور إن عكسها كالحمليات. ورد السراج عكسها، المستوى بأنه

لا يلزم من استصحاب المقدم التالي إن يكون فيه استصحاب للمقدم.
وبرهان الحملات لا يتم لان سلب الشيء عن نفسه محال. وسلب لزوم الشيء عن نفسه ليس كذلك لان اللزوم نسبة تستدعي كونها بين أمرين وعكسها عكس النقيض بان برهان خلف عكسه في الحملات المخالف ينتج بضم نقيض العكس إلى الأصل من الأول ثبوت الشيء لنقيضه وهو محال.
وفي الشرطيات ينتج ثبوت التالي على تقدير نفيه وليس بمحال لجواز كون نقيض التالي محالا قد يستلزم محالا. وبرهان عكسه تم الموافق في الشرطيات لا يتم لان نقيض العكس فيه سالب لا يصلح صغرى في الأول فاورد لزوم عقم الاستثناء المستثنى فيه نقيض التالي.
أجاب بأنه واقع لا مقدر والمحال يقدر ولا يقع. ويرد الأول بان العملية ذات نسبة فان لزوم النسبة المغايرة المذكورة ففيهما سلمناه مطلق المغايرة في الزمن كافية. وهي حاصلة لان كون الشيء حاصلا ملزوما أو موضوعا غير كونه لازما أو محمولا.
والثاني في المخالف بان المحال إنما يستلزم محالا إذ كان ذا علاقة تقتضيه وهو هنا ذو علاقة تنافيه بل إذا كان ذا علاقة تقتضيه وذا علاقة تنافيه فعدم ملزوميته له من حيث كونه ذا علاقة تنافيه واضح.

واستلزام المتصلة مثلها في المقدم. والكم متناقضتي التالي والكيف قول الجمل والموجز والشيخ محتجا في استلزام الموجبة بأن ملزومية أمر الآخر ملزوم لسلب ملزوميته لنقيضه وإلا لزم النقيضان وقرر بإنتاج نقيض السالبة مع الأصل من الثالث لزم سلب لثبوته وفي السالبة بأنه إذا صدق سلب التالي لزم ثبوت نقيضه.

ورد في الكشف الأول بعدم امتناع لزوم النقيضين ملزوما محالا وجاز كون. المقدم محالا لقياس الخلف إذ معناه لزم النقيضين مع النقيض المطلوب.

وابن واصل: الثاني بعدم امتناع لزوم سلب الشيء لنفسه لجواز كون المقدم محالا والكاتب: بعدم استحالة حالة لزوم الشيء لنقيضه لزوما جزئيا بل وجب برهان الثالث والوسط مجموع النقيضين. ورد الثاني بأنه لا يلزم من سلب لزوم أمر لزوم سلب نقيضه.

ويرد ردهم الأول بان صدق الموجبة يدل على كون المقدم ولو كان محالا ذا علاقة تقتضي لزوم التالي له في كل اوضاعه غير المنافية له أو بعضها وكل ما كان ذلك امتنع كونه حينئذ ذا علاقة تقتضي نقيض التالي لأنها منافية له من حيث أنه ذا العلاقة المقتضية لزوم التالي وكلما كان كذلك امتنع كونه ملزوما لنقيض التالي.

وزعمه ثبوت ذلك في قياس الخلف يرد بران حاصله إن نقيض المطلوب ملزوم لمحال وهو نقيض ما علم

صدقه وهو. إحدى المقدمتين وإنما يتم زعمه إن لو كان حاصله مجموع نقيض المطلوب والمقدمتين فيكون ذلك المجموع ملزوما لإحدى المقدمتين ونقيضهما وهو نتيجة وتستلزم مانعة جمع من غير مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ويستلزمها.

ورد ابن واصل الأخير بجواز كون أحد جزئي الأولى ونقيض أحد جزئي الثانية محالا يستلزم كذب المتصلة فلا يتم الاستلزام.

قلت: استحالتة لا توجب كذبة كما إلا تدفع عناده الآخر فكلما ثبت ارتفع الآخر وكلما ارتفع ثبت الآخر ضرورة عنادهما. والحقيقة متصلة من أحد جزئيهما. ونقيض الآخر وكل موجبة من المتصلة والمنفصلات غيرها مركبة من جزئيهما دون عكس وكلا بسيطتي المنفصلة إحداها الأخرى من نقيضي جزئيهما. وقياسها اقتراني واستثنائي والأول منها أو منها ومن حملي خمسة أقسام: الأول من متصلتين ووسطه جزء تام تتعقد فيه الأشكال الأربعة حكمها فيه كالحملي شكك في الشيخ فكذب نتيجة كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا منقسما بمتساويين والنتيجة كاذبة.

وأجاب بمنع الصغرى لأن مقدمها محال فجاز إن يستلزم المحال. والخونجي بمنع صدق كلية الكبرى. وقدح فيه الأثير وغيره بجواز كون مقدم الصغرى محالا فجاز إلا يصدق مع فرض وقوعه الكبرى الصادقة. وأجاب ابن واصل بعد صوبه بأن عموم صدق الكبرى في كل أوضاع مقدمها غير المنافية له يوجب صدقها على تقدير صدق مقدم الصغرى لأنه بعض أوضاع مقدم الكبرى غير المنافية له لأنه ملزومه في الصغرى والملزوم لا ينافي لازمه.

وان كان وسطه غير تام فيهما فضابطه كلية إحدى مقدمتيه مع اشتغال مشاركيه على تأليف منتج أو إنتاج أحدهما ولو بكليته مع نتيجة التأليف بصورتها وعكسها كلياً لمقدم كلية هي إحدى مقدمتيه ولازمتها.

وفي الكشف وبيان الحق أو إنتاج نتيجة التأليف مع تالي إحدى المقدمتين المتفقتي الكيف تالي الأخرى أو مع أحد طرفي كلية موجبة تالي سالبة شارطين إيجاب مشاركة التالي في الأمر الأول وتؤخذ نتيجة التأليف ولو في غير هذا كلية ما ينتج ما يحتاج إليه سالبة إن كانت من مختلفي الكيف وإلا فموجبة نتيجة متصلة جزئية موجبة مقدمها متصلة من نتيجة التأليف وغير المشارك من الصغرى كيفها وكيفها وتاليها كذلك من الكبرى أو نتيجة التأليف منها فيما، انتج بالأمر الأول ولو في غير هذا كم نتيجة قياسه وفيما انتج بالأمر الثاني كلياً إن كان المنتج عينه، جزئية إن كان عكسها وضعها فيها وضع المشاركين من المقدمتين.

الخونجي والسراج: المتصلة موجبة كلية جزئية المقدم تستلزم مثلها كليته وكلية التالي مثلها عكس جزئية

السالبة وجزئية كلية أحد طرفيها مثلها جزئيتها عكس كلية برهانه بضمنها لما تاليها جزء مقدمها مركبة من الجزء المطلوب كنه.

قلت: لا يقال وجزئيتها موجبة جزئية المقدم مثلها كلية الاستلزام الكل جزء الملزوم للتالي المذكور لجواز كون عنوان الجزئية جنسا فتصدق ملزومة لسلب كليتها وتكذب ومقدمها كلية ملزومة له "كقد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا ليس كل الحيوان إنسانا" ولا يصدق "قد يكون إذا كان الحيوان إنسانا ليس كل الحيوان إنسانا".

أقسامه أربعة: ما الشركة فيه بمقدمها ضروره مسطح المحصورات صغيريات وكبريات ومسطح المقدمين كذلك عقم ضرور المتصلتين جزئيتين بين وغيرها ان كان المتشاركان على تأليف الأول فأربع ضرور المتصلتين كائتين ينتج في كل ضرب منه ضروره وما يستلزم الكبرى الموجبة الجزئية المقدم كليته بالأمر الأول من الضابط وسط قياس برهانه من الثالث ملزومية أحد المتشاركين الآخر فيلزمها نتيجة التأليف وتالي الصغرى فيلزمها لزوما جزئيا ويلزمها أيضا نتيجة وتالي الكبرى فيلزمها لزوما جزئيا فهو اذن ملزوم للجزئيتين فتلزم إحداهما الأخرى جزئيا.

ونافيتها بالأمر الثاني من الضابط. وسط قياس برهانه إن جعل الملزوم احد المتشاركين من الثالث فيلزمه نتيجة التأليف وتالي الصغرى بذاته أو بوسط نتاجه مقدمها إن جعل الملزوم مقدم الكبرى فيلزم تالي الصغرى لنتيجة التأليف جزئيا ويلزمه أيضا نتيجة التأليف وتالي الكبرى كذلك فيلزمه جزئيا ويتم كما مر وإن جعل نتيجة التأليف فالقياسان الأولان من الأول لأن على ذلك التقدير لمقدمة كذلك وأيضا تالي المشارك الآخر كذلك بوسط ملزوميتها لمقدمه كذلك وأيضا تالي المشارك الآخر كذلك بوسط ملزوميتها لها والمشارك المنتج معها المشارك الآخر لزوما كليا فملزوميتها أذن للمشارك المنتج معها ملزومية الكليتين ويتم كما مر والخلف عام بأن تضم نقيض النتيجة لأحدى مقدمي المطلوب لينتج منافي الأخرى.

وأربع ضرور المتصلتين والصغرى جزئية ينتج في كل ضرب منها ضروره وثمانية من مقدم الصغرى موجبة مع مقدم الكبرى جزئية ومن مقدم الصغرى سالبة مع مقدم الكبرى كذلك بعض لازم لضروره وكلها بالأمر الناتج والبرهان بما مر.

واربع ضرورها والكبرى جزئية في كل ضرب منها ضروره وتسعة من مقدم الصغرى سالبة مع مقدم الكبرى كذلك المحصورات ومنه موجبا جزئيا مع مثله مر.

وبرهن منه السراج وابن واصل ما مقدم صغراه موجبة جزئية ومقدم كبرى مثله بالثالث ووسطه ملزومية مقدم الكبرى النتيجة: التأليف ملزوميته ملزومية ما تقدم الكبرى عكسه لنتيجة التأليف فيلزم ملزوميته

لنفسه ولنتيجة التأليف المنتجين اخص مقدم الصغرى فيلزوم ملزومية ما مقدم الكبرى وعكسه لتالي الصغرى ملزوميته لمقدم الكبرى ينتجان من الثالث ملزومية نتيجة التأليف لتالي الصغرى ويلزومه أيضا ملزومية نتيجة التأليف لتالي الكبرى لزوما جزئيا من الثالث والوسط مقدم الكبرى ينتج من الثالث المطلوب وبما مر اخص وان كان على الثاني فرضوه أربعة: الأولى والثانية منتجة. ومن ضروب الثالثة ضروبه وثمانية الموجبتان مع مثلهما السالبتان مع مثلهما بما تقدم.

وان كانا على الثالث فرضوب الأولى والثانية منتجة ومن الثانية ضروبه وستة السالبتان مع مثلهما والموجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين بما تقدم. وان كانا على الرابع فالمنتج ضروب الأولى من الثانية ثمانية: الصغرى موجبة كلية مع السالبة جزئية أو موجبة جزئية مع الكبرى جزئية أو سالبة كلية مع الكبرى غير موجبة كلية أو سالبة جزئية مع الكبرى سالبة ومن الثالثة ثمانية، الصغرى موجبة مع سالبة جزئية أو سالبة جزئية مع المحصورات أو سالبة كلية مع سالبة وما شركتها بتاليها منتجة ما شمله الامر الأول ضروب كل شكل ولو بالقوة لاستلزام الكلية كلية مقدمها في اثني عشر. ضروب المتصلتين من غير الجزئيتين على ضابط الجمل وتلازم المتصلتين على رأى أيجاب مشاركة التالي في ثلاثة اضرب: الصغرى موجبة في الكبرى كذلك غير ضرب الجزئيتين.

ووهم شيخنا الابلي ابن واصل في عدم استثنائه منها ضرب الجزئيتين ووسط برهانه ملزومية أحد المقدمين فان جعل المزوم مقدم الصغرى فبالأول مقدم الصغرى مزوم الملزومية لمقدم الكبرى وملزوميته له ملزومية لنتيجة التأليف فمقدم الصغرى مزوم لها لزوما كليا فيضم ملزومية الوسط الملزومية مقدم الصغرى. النتيجة: التأليف كليا صغرى من الثالث الملزومية الوسط لنتيجة ملزوميته مقدم الكبرى وملزوميته لنتيجة التأليف من الثالث ينتج جزئية مقدمها متصلة كلية وتاليها متصلة جزئية وان جعل مقدم الكبرى كان كم المقدم وللتالي بالعكس والمعتبر من تالي السالبة في تأليف المنتج منه حاله بعد ردها موجبة وترد النتيجة سالبة.

وما شمله الثالث ينتج في موجبي الكليتين موجبة جزئية مقدمها سالبة كلية وتاليها كذلك. برهانه من الثالث وسطه سلب استلزام نتيجة التأليف المشارك النتيجة ويلزومه سلب ملزومية نتيجة التأليف للمشارك المنتج معها لان نقيضه مزوم لنقيض الوسط لان مقدم النقيض مزوم للمجموع منه وتأليف المنتجين نقيض الوسط فضم الوسط للمنتج تاليها ينتج من الثاني مقدم النتيجة إن كانت الصغرى وتاليها إن كانت الكبرى وضم لازمه للأخرى ينتج الآخر من النتيجة فالوسط مزوم للأصغر والاكبر ينتج من الثالث المطلوب وكذلك في الموجبتين وأحدهما جزئية. والوسط في صورة اشتمالها على تأليف منتج ملزومية

مقدم الجزئية لمقدم الكلية وضروب الموجبتين جزئيتين بالحمل عقيمة وبالثلث منتجة بما مر وطرفا
نتيجتهما جزئيتان ضروب السالبتين على رأى الجمل كلا زمتيهما الموجبتين وعلى الثالث منتجة باى كم
كانتا ونتيجتهما موجبة جزئية سالبة الطرفين سلبا كليا وسط برهانه ملزومية نتيجة التأليف للمنتج معها
منهما فهو مع المنتج تاليها معه ينتج من الثاني للأصغر ان كانت الصغرى الأكبر إن كانت الكبرى.
ولازمه هو ملزومية نتيجة التأليف المشارك النتيجة من الأخرى ينتج معها من الثاني الأكبر والأصغر.
وضروب مختلفي الكيف على رأى الجمل باعتبار لازم السالبة وعلى الثالث ان كانت الموجبة كلية منتجة
بإنتاج نتيجة التأليف مع مشارك الموجبة مشارك السالبة والوسط ملزومية نتيجة التأليف لمقدم الموجبة
فبعكسه الأصغر إن كانت الموجبة الصغرى والأكبر إن كانت الكبرى ولازمة المتقدم ينتج مع الأخرى من
الثاني الأكبر أو الأصغر وان كانت جزئية فعقيمة لانه لا ينتج إلا بملزومية نتيجة التأليف مشاركة السالبة
وانما تستلزمه باستلزامها القياس المنتج وإنما تستلزم قياسية باستلزام غير المشارك من الموجبة بالشكل الأول
والكبرى الجزئية فيه تعقمه وما شركتهما بتالي الصغرى ومقدم الكبرى منتجة ما شمله الامر الأول على
ضابط الجمل وراية كالقسم الثاني وعلى رأى إيجاب مشاركة التالى في ستة اضرب المتصلتين موجبة
الصغرى جزئية مع الكلمتين و كليته مع المحصورات.

وقول ابن واصل مع ما يزداد بإعطاء الوجبة الكلية كلية مقدمها والسالبة الكلية كلية تاليها إن أراد كلية
السالبة كبرى فغير محتاج إليه وان أراد صغرى كما صرح به الكشاف فوهم لأن شرطه إيجاد الصغرى.
ووسط برهانه من الثالث ملزومية مقدم الصغرى لمقدم الكبرى كالقسم الأول وما شمله الامر الثاني
اضرب كليتي الكبرى مع محصورات الصغرى واعتبار المشاركين كالقسم الأول.

ووسط برهانه من الثالث ملزومية تالي الصغرى بعينه أو كليته لنتيجة التأليف أو عكسها كليا ما إنتاج
تالي صغراه مع نتيجة التأليف ذو المشاركين بالشكل الأول من موجبتين والكبرى جزئية فيكون اصغر
النتيجة كليا وأكبرها وإنتاجه مع عكس النتيجة هما به من سالتين فالتالي مع عكس النتيجة ينتجان من
ثالث الرابع مقدم الكبرى وسط برهانه ملزوميته في لها.

ونتيجه كالذي قبله ونتيجة التأليف فيه جزئية وما إنتاجه بالتالي كليا مع عكس النتيجة هما به من
سالبتين والصغرى جزئية من ثالث الرابع والوسط ملزوميته كليا لعكس النتيجة وما شركتهما بقدم
الصغرى وتالي الكبرى منتجة فالامر الأول على رأى الجمل في المتصلتين وحال المشاركين كالثالث وعلى
رأى إيجاب مشاركة التالى ستة اضرب محصورات: الصغرى مع موجبة كلية الكبرى وكليتي الكبرى مع
موجبة جزئي الكبرى. وسط برهانها من الثالث ملزومية مقدم الصغرى لمقدم الكبرى كما مر.

وبالثاني ثمانية اضرب الصغرى احدى الممكنتين مع المحصورات الكبرى فأربعة موجبة الكبرى يجب فيها كون المنتج من الكبرى ونتيجتها كلية ولو كانت الكبرى جزئية وكيف مقدمها خلاف كيف - الصغرى وتاليها سالب ابدا برهان ضربي موجبة الصغرى من الأول وسط قياسه. الأول سلب ملزومية المنتج من نتيجة التأليف أو عكسها كلياً لنتيجتها في أحد المشاركين لإنتاج نقيضه مع الأصغر منافي الصغرى. أو لإنتاج الأصغر والصغرى اياه. وهذا الوسط ملزوم لسلب ملزومية المنتج المذكور للمشارك المنتج معه. فهذا أذن لازم للأصغر وهو ملزوم للأكبر لإنتاجه مع الكبرى اياه. من الثاني.

وأربعة سالبه الكبرى يصح كون مقدم صغرها منتجاً لتالي كبرها كيف اصغر نتيجتها وأكبرها ككيف الصغرى والكبرى فحكم صغرى هذا القسم ككبرى الثالث وكبراه كصغراه.

وسط برهانه من الثالث ملازمه منتج المشاركين مع نتيجة التأليف لها فيلزمه ملازمه المنتج عنهما لها بالوسط مع الكبرى ان كان المنتج تاليها ينتج من الثلث الأكبر ومع الصغرى ان كان المنتج مقدمها ينتج من الأول الأصغر ولازمه الأخرى ينتج الآخر.

فالوسط ملزوم الأصغر والأكبر وما وسطه تام من أحدهما فقط ذو متصله أحد طرفيها متصله أو منفصلة تشارك بأحد طرفي طرفيها مقارنتها في جزء تام حكمه حكم المركب من حملي ومتصل ذات تامه كالحملية ككلما كان ج د فكلما كان أ ب فوز وكلما كان وز فك هـ ينتج كلما كان ج د فكلما كان أ ب فوز فكه. وقد تشترك المتصلتان بأكثر من جزء واحد.

وأقسامه باعتبار إهام المشارك أربعة اذ شركة لحيدهما بطرفيها اما طرف لطرف أو كل طرف لطرفين أو طرف لطرف والآخر للآخرين أو الطرفين لطرف.

ويتعين كونه مقدماً أو تالياً سبعة لأقسام الثاني إلى شركة مقدم مثله وتال مثله وعكسه والثالث والرابع إلى كون المشارك للطرفين مقدماً أو تالياً ولكل قسم نتيجة باعتبار إحدى الشركتين والغاء الأخرى كما مر وثالثة باعتبارهما أصغرها نتيجة أحديهما وتالياً نتيجة الأخرى وسط برهانها من الثالث مجموع وسط برهان النتيجة. ابن واصل: ولجواز تركيب المقدمتين أو أحديهما من تسعة أقسام المادة المتصلة يبلغ تأليفها واحداً وثمانين تأليفاً ويبلغ ذلك باعتبار شركة الأطراف كثرة لا تحصى.

الثاني من منفصلتين والوسط جزء تام من كل منها: قال الشيخ والموجز: عقيم لقم أخصه المركب من حقيقتين لان طرفيهما ان تغيرا كذبتا والا لزم الشيء نفسه.

ورد الكشف والسراج بمنع الأول لجواز تغايرهما وتساويهما في العموم لنقيض الوسط ونتيجته متصلتان من الطرفين وأخريان من نقيضها ومنفصلان وشرط كلية أحديهما. وفي شرط إيجابها قولاً ابن واصل مع الجمل والسراج مع الكشف فالحقيقتان نتائجهما موجبتان كليتان متصلتان كليتان من الطرفين غير

المشاركين مقدم أحديهما عكس الأخرى كليا واخريان كليتان من نقيضهما كذلك.
فان كانت أحدهما جزئية فالتان مقدمها من الجزئية فقط. بمقتضى اقتصار ابن واصل على برهنته بالأول
ومقتضى قوله هذه النتائج كلية ان كانت المقدمتان كليتين والافهي جزئية بوهم ان عدد النتائج في كل
واحد وهو الحق حسب ما صرح به غير واحد وسط برهانه من الأول نقيض المتشارك في الأولين وعيته
في الأخيرين. فان سلبت إحدى الكليتين فسالبة جزئية من الطرفين وعكسها والا تساوى الطرفان ولزم
عناد حقيقي ينافي السالبة والحقيقة وما نعة الحلو متصلة من الطرفين والمقدم من الحقيقة واخرى من
نقيضها. والمقدم من الأخرى.

فان كانت إحداها جزئية فالتان من مقدمها فقط على البرهان بالأول ومطلقا على الثالث والوسط فيهما
نقيض المتشارك فإن سلبت الحقيقة عقم للاختلاف دائما اما إن يكون هذا انسانا واما الا يكون فرسا
مانعة خلو وليست البتة اما إلا ت يكون فرسا أو يكون ناطقا أو غير ناطق حقيقية. والحق في الأول
العناد وفي الثاني اللزوم.

وان سلبت الأخرى لزممت سالبة جزئية مقدمها من الحقيقية والا صدقت موجبة كلية واستلزممت مانعة
خلو منافية للأخرى والحقيقية ومانعة الجمع كذلك المقدم منها ومانعه الخلو والجمع متصلة من الطرفين.

والمقدم من مانعه الجمع والأخرى من نقيضهما والمقدم من مانعة الخلو فإن كانت إحداها جزئية فكما
مر. سلبت إحداها فقال السراج وعقم الاختلاف كدائما اما إن في كون هذا انسانا أو فرسا. وليس
البتة اما إن انسانا هذا انسانا أو فرسا وليس البتة اما ان يكون فرسا أو ناطقا أو غير ناطق.

والسالبة مانعة خلو وكدائما إن لا يكون هذا انسانا واما إن لا يكون فرسا. وليس البتة اما إن لا يكون
فرسا واما إن لا يكون ناطقا أو ناطقا والسالبة مانعه جمع الحق اللزوم في الأول والعناد في الثاني فيهما.
وقال غيره: إن كانت السالبة جزئية وكلية ما ينتج سالبة جزئية وعكسها في الأول من الطرفين لإنتاج
العكس المستوى لنقيض النتيجة صغرى من الأول مع المتصلة لازمة مانعة الجمع موجبة جزئية من طرف
السالبة ونقيض الوسط فيلزم عكسها موجبة جزئية مانعة خلو من الوسط وطرف السالبة خلف.

وفي الثانية من نقيض الطرفين لانتاج العكس المذكور كما هو مع المتصلة لازمة مانعة الخلو موجبة
مقدمها. نقيض طرف السالبة وتاليها عين الوسط فيلزم عكسها موجبة جزئية مانعة جمع من الوسط
وطرف السالبة هذا خلف.

وفي الكشف: إن كانت إحداها سالبة جزئية عقم لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه
ولازمه المساوي والأعم من نقضه قد يصدق معهما يريد إن مانعة الجمع الموجبة مع مانعة الخلو الموجبة لما

كان إنتاجهما بلمزومية كذب جزء مانعة الجمع المشارك وهو صدق نقيضه اللازم معين وهو طرف الأخرى لمنع خولوها عقم في سلب منع الخلو لجواز كذب جزئها المشارك وحينئذ مع نقيض جزئها الآخر مرة ومع مساويه أخرى فلم يحصل له ملزومية ولا عناد أو إن مانعة الخلو الموجبة مع الأخرى لما كان إنتاجهما الملزومية صدق جزئها المشارك للزم معين وهو نقيض طرف الأخرى لمنع جميعها عقم في سلب مانعة الجمع لجواز صدق جزئها المشارك مع نقيض جزئها الآخر مرة ومع مساويه أخرى فلم يحصل لنقيض طرفها عناد ولا لزوم ومانعتا الجمع بالجهد عقيمة.

وفي الكشف ينتج الأوليان موجبتين ولو إحداهما جزئية متصلة جزئية من الطرفين. وسط برهانه من الثالث نقيض الوسط لا كلية لاحتمال كون كل من الطرفين اعم من الآخر من وجه كلا حجر ولا شجر بتوسط لا حيوان فان سلبت إحداهما ولو والموجبة جزئية فسالبة جزئية من الطرفين ومقدمها من الموجبة الملزومية نقيضها نقيض السالبة لأنه حينئذ إن لزم صدق الوسط صدق دائها اما الوسط واما الآخر من السالبة هذا خلف والا الآخر من الموجبة وهو ملزوم للآخر من السالبة فدائها اما الوسط أو الآخر من السالبة لا ومقدمها من السالبة لجواز كون طرف المركبة اعم من طرف السالبة كحيوان أو فرس فتوسط الإنسان والأخريان كذلك متصلة جزئية من نقيضي الطرفين.

وسط برهانه من الثالث الوسط لا كلية لاحتمال كون كل من نقيضي الطرفين اعم من الآخر من وجه كلا حجر ولا شجر بتوسط حيوان لنقيضهما.

وإن سلبت إحداهما ولو الموجبة في جزئية فسالبة جزئية الطرفين ومقدمها من السالبة الملزومية نقيضها نقيض السالبة لان نقيضها هو ملزومية طرف السالبة طرف الموجبة والوسط مناف بالموجبة وهنا في اللازم مناف للمزومه هذا خلف لا ومقدمها من الموجبة لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة كانسان ولا حمار بتوسط فرس.

وان كان وسطه غير تام فيهما فضابطة أيجاب مقدمتيه ومنع خلوهما وكلية أحديهما وإنتاج تأليف مشاركتها وضابط الجمل دون إيجاب مقدمتيه قاصر نتيجة منفصلة من كل غير مشارك منهما ونتيجة تأليف كل مشارك منهما مانعة خلو لا جمع وات كانتا حقيقتين لجواز كون لازم المتشاركون أعني نتيجتهما اعم منهما واجتماع اعم الشيء مع نقيضه جائر برهانه خلو الواقع عن جزء من كل واحدة منهما فان كان المتشاركون لزم نتيجتهما وإلا لزم الآخران أو أحدهما مع أحد المتشاركون الخونجي والسراج: أقسامه خمسة: الأول إن يشارك جزء أحديهما جزء الأخرى اشترك جزء الكل مقدمة في جزء كجزئي الأولى في موضوع والثانية في مجهول وأحدهما أولى فيشارك أحد أجزاء النتيجة جزء منها من طرفيها المتغايرين في الأول وحدهما في الثاني وإلا شركة في الثالث كسائر الأقسام.

الثاني: إن يشارك أحد جزئ الأخرى وينقسم إلى ثلاثة فيشترك في الأول أجزاء نتيجته في جزء وفي الثاني جزءا نتيجته وهما نتيجتا التأليفين ويجب كون تألفي الثالث من شكلين.

ثالث: إن يشارك أحد جزئ الأخرى والآخر ينقسم إلى الثلاثة له نتيجتان نتيجة أحد المتشاركين مغلي حال الآخر ونتيجة عكسه يجوز كون تأليفه من شكل.

الرابع إن يشارك كل واحد من أحديهما كل واحد من الأخرى وينقسم إلى الثلاثة نتيجته من أربعة أجزاء نتائج اقيسة الأربعة يجب كون تألفي الأخيرين من شكلين.

الخامس: إن يشارك جزء من أحديهما جزئ الأخرى والآخر أحدهما وينقسم إليها له نتيجتان نتيجة المشارك للجزئين مغلي حال الآخر ونتيجة عكسه ضروب كل قسم ثلاثة أمثال ضروب الحمليات لان المتصلتين كليتان أو الصغرى أو الكبرى.

ابن واصل: ذكر هذا النوع لا كالحمليات أصوب من ذكره الموجز كالحمليات فبالأول حمل أحد الأمرين على موضوع وحمل أحد آخرين على أحدهما وكليين ينتج حمل كل جزء حمل كل جزء حمل ولم يحمل عليه على الأول مفصولا حمل كل منهما باما.

وبالثاني حمل أحد أمرين على موضوع إيجابا وعلى آخر سلبا كليتين ينتج سلب الموضوع الثاني عن الأول.

وبالثالث: حمل أمرين على موضوع وحمل واحد من آخرين عليه ينتج بعض ما هو أحد الأمرين الأولين أحد الأمرين الأخيرين.

وبالرابع: حمل أمرين على موضوع وحمله على أمرين مفصولا حملة باما كليتين ينتج حمل أحد الموضوعين الأخيرين على كل من المحمولين الأولين مفصولا الحمل عليهما باما.

وما وسطه تام من أحديهما فقط كما مر في المتصلتين نتيجة هنا مانعة خلو من الجزء غير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين لعدم الخلو عن ذلك الجزء وعن نتيجة قياس المشارك.

الثالث من متصل ومنفصل والوسط جزء تام من كل منهما ولعدم تميز مقدم المنفصلة من تاليها كان الشكل الأول كالثاني والثالث كالرابع إن كانت المتصلة صغرى وإلا فالأول كالثالث والثاني كالرابع. ضابطة إيجاب أحديهما وكلية وكون المتصلة الموجبة تشارك بتاليها مانعة الجمع ومقدمها الخلو إيجابا وبالعكس سلبا نتيجته كمنفصلته وكيفا لأن ما لا يقارن لازما لا يقارن ملزومه وما لا يكذب مع لازمه.

وكون سالبها كلية أو متشاركة مقدمها مانعة جمع أو تاليها مانعة خلو نتيجتهما مع مانعة الخلو الكلية مانعة جمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة خلو كذلك وفي ما سواه سالبة جزئية مانعة الخلو وإلا كذبت

المتصلة.

وضابط الحمل اشتمال المتشاركين بعد رد المنفصلة متصلة على تأليف منتج فأن شاركت المتصلة صغرى بتاليها وكانت موجبة أنتجت موجبة مانعة الجمع مثلها كلية أو جزئية إن كانت أحدهما لازما نافي لازما صدقا مطلقا نافي ملزومه كذلك لا مع موجبة مانعة الخلو لأن ما نافي لازما كذبا قد لا ينافي ملزومه وينتج معها جزئية مقدمها نقيض الأصغر وتاليها الأكبر لأستلزامها نقيض الأوسط مع سالبة مانعة الخلو مثلها كما مر لأن ما أمكن كذبه مع لازم أمكن كذبه مع كذب ملزومه لا مع سالبة الأولى ولا الجزئية لإمكان تساوي الطرفين.

وثانيهما كإنسان وناطق أو فرس بتوسط حيوان فأن كانت سالبة كلية أنتجت مع كلية مانعة الخلو سالبة مانعة جمع وإلا أستلزم الأصغر الأوسط لأستلزمه نقيض الأكبر المستلزمة هذا خلف ومانعة خلو وإلا استلزم نقيض الأكبر للأوسط والأصغر أنتج من الثالث نقيض المتصلة ومع جزئيتها مثلها فقط مع جزئية المتصلة جزئية مانعة جمع فقط لما مر من الدليلين. و الأولى مع مانعة الجمع ولو جزئية سالبة جزئية مانعة خلو وإلا استلزم الأوسط نقيض الأكبر أو نقيض الأكبر بنقيض النتيجة.

الخونجي: وانتج مع الصغرى المحال. السراج في بيان الحق. وانعكس إلى منافي الصغرى. وفي مطالع السراج: المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع كلية وإلا ففي الجملة وفيه نظر لانا بينا إن الشيء لا يلزم نقيضه مطلقا.

قلت: قدم الجواب عنه وإن شاركتنا بمقدمها وكانت موجبة أنتجت مع موجبة مانعة الخلو مثلها كلية أو جزئية وإن كانتها أحدهما لأن ما لا يكذب مع كذب لازمه كذلك لا مع مانعة الجمع لأن ما نافي ملزوما صدقا قد لا ينافي لازمه فيه وتنتج معها جزئية من الأصغر ونقيض الأكبر لأستلزامها الوسط ومع سالبة مانعة الجمع مثلها لأن ما قارن ملزوما في الصدق قارن لازمه لا مع مانعة الخلو بوجه لاحتمال تساوي الطرفين كحيوان وحساس بتوسط إنسان. فأن كانت كلية أنتجت مع كلية مانعة الخلو مانعة جمع ومانعة خلو لما مر. ومع جزئيتها مثلها وإلا كذب الصغرى من الثالث ولذلك لو كانت المتصلة جزئية عقم لاحتمال تساوي الطرفين كلا إنسان ولا ناطق بتوسط لا فرس وتباينها كإنسان ولا إنسان بتوسط حيوان.

والأولى مع مانعة الجمع ولو أحدهما جزئيا سالبة مانعة الخلو وإلا كان الأوسط مستلزما للأصغر هذا خلف. وإن شاركت كبرى بتاليها فكالاول ومقدمها فكالثاني إلا في المتصلة التي من أحد الطرفين ونقيض الآخر فهي في الثالث كما هي في الثاني وفي الرابع كما هي في الأول.

وفي مطالع السراج: الاختلاف في الشرطيات إنما يتبين ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند وإذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعاً فأمتنع الاستدلال به على العقم.

والحقيقة تنتج إنتاج كل واحدة من المنفصلتين موجبة لا سالبة بوجه لأنها لو أنتجت في هذه الاقيسة أنتجت المنفصلتان سالتين في كل منهما أحص منها.

قال الشيخ: إن كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع جزئية المتصلة الكلية المشاركة التالي. ورده الخونجي والسراج بإنتاجه موجبة جزئية مانعة جمع لأن منافي اللازم مطلقاً منافي الملزوم كذلك وإنتاجه موجبة جزئية مقدمها نقض الأصغر وتاليها الأكبر من الثالث والوسط نقيض الوسط. وهو لم يراع مواقف النتيجة للقياس في الحدود.

وقال المتصلة الموجبة سالبة كلية مانعة الخلو وإلا كذبت الكبرى لأن ما لا يخلو الواقع عنه أو عن ملزوم لا يخلو الواقع عنه عن لازمه.

وإن كان وسطه غير تام فيهما فضايط الجمل له الأمر الأول ومنع خلو منفصلته في الكشف: وإيجاب المتصلة ودلالة قول ابن واصل احد الأمرين الأولين على صحة تناول الثاني إياه مشكل لاتفاقهم على إن نتيجة متصلة مقدمها متصلة وتاليها مانعة خلو من نتيجة التأليف وغير مشارك المنفصلة ومانعة خلو من غير مشارك المنفصلة وملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التأليف.

فقول الحمل في المتصلة وتاليها التأليف وفي المنفصلة من كل ما لا يشارك ونتيجة التأليف من كل ما شارك قاصر والبرهان في الأولى إن مقدم المتصلة ملزوم لتاليها فأن صدق معه المشارك لزم نتيجة التأليف وإلا الآخر. وفي الثانية إن صدق غير مشارك المنفصلة صدقت النتيجة وإلا صدق المشارك ولزم ملزومية مقدم المتصلة لنتيجة التأليف وشركة المتصلة صغرى وكبرى بمقدمها أو تاليها لأحد جزئي المنفصلة كالمركب من حملي ومتصل أو منفصل في الضروب وبراهينها.

وما وسطه غير تام في أحدهما كما مر في المركب من متصلين.

الرابع من حملي متصل ضروره بحسب كم الحملية ومشاركها والمتصلة مسطح محصورات الثلاثة وضابطه للكشف وبيان الحق الأمر الأول مع إيجاب مشاركة التالي دون شركة كلية إحدى المقدمتين أو الثاني أو الثالث.

وللحمل وابن واصل: الأول بشرط كلية أحدهما دون شرط إيجاب مشاركة التالي أو الثاني وعليهما تعقب يأتي في الشكل الثاني.

قلت: فما عقم بشرط إيجاب التالي انتج بالثالث فان شاركت حملية التالي صغرى أو كبرى لمنتجة على رأي الجمل ذو التأليف المنتج على إن الحملية صغرى أو كبرى ولو بالقوة في السالبة فيجب كون تاليها

نقيض ما ينتج مع الحملية وعلى غيره بالفعل وما بالقوة ينتج بالثالث والنتيجة متصلة من نتيجة التأليف وغير مشارك المتصلة وضع نتيجة التأليف منها كالمشارك وكيفها كالمتصلة في كل قسم وكمها ككمها هنا وفي غيره ما برهن بإنتاج نتيجة التأليف كلية وغيره جزئية.

وكم نتيجة التأليف في المنتج بالأمر الأول. بمقتضى منتجها وفي المنتج نتيجة التأليف بحسب حالها في إنتاجها وفي المنتج بعكسها كلياً جزئية برهنة الأكثر بالأول وسطه مجموع التالي والحملية.

وتعقبه الشيخ. بمنع مقارنة صدق الحملية فرض صدق المقدم بجواز كونه محالاً. وأجاب بشرط عدم منافاتها. ورده الخونجي والسراج بأن عدم المنافاة لا يقتضي ملزومية المقدم للحملية. وأجاب ابن واصل بأن البرهان لا يتوقف على ملزومية المقدم للحملية بل على مقارنة صدقها صدق التالي وشرط عدم المنافاة بقتضيه.

والخونجي بصدق مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف لان الحملية إن قارنها صدق التالي صدقت نتيجة التأليف وإلا صدق نقيض المقدم وهي هل ملزومية النتيجة.

ورده السراج بان هذه المنفصلة إنما لزمتم في الواقع فتكون جزئية فلا يمكن دعوى لزومها كلية. رد بوضوح عموم لزومها للمقدمتين.

وبرهان ما انتج بالثالث من الثاني والوسط نتيجة التأليف يجب سلب لزوم نتيجة التأليف للمقدم كلياً للزومية نقيضه مع الحملية نقيض المتصلة بواسطة نتيجة التأليف مع الحملية تالي المتصلة بضم صغرى للزومية نتيجة التأليف لها. ينتج من الثاني المطلوب. وان شاركت مقدمة صغرى بالشكل الأول فضابطه شرف الحملية وكلية الكبرى ومقدمها وإلا مع المقدم السالب منتجه ثمانية وعشرون الصغرى موجبة مع كلية مقدم الكلية بالأمر الأول برهانه في المتصلة الموجبة بعكس المتصلة فيرجع إلى القسم الأول ويضم نتيجة ملزومية المقدم له وللحملية وعموم ملزوميتها لنتيجة التأليف صغرى للكبرى ينتج من الثالث المطلوب وبضم عكسها صغرى للكبرى من الأول المطلوب وإنتاج نقض النتيجة مع الكبرى من الثاني منافي النتيجة الأولى وفي السالبة برها موجبة على رأي الاقدمين.

ابن واصل: والحق كالموجبة لبطلان رأى الاقدمين مقدم موجبها بالاولى بالقوة وإنتاج نتيجة التأليف ولو جزئية مع الحملية المقدم مع جزئية مقدم سالتها. هذا ومع مقدم الجزئيتين الكلي بالأول وسالبة كلية مع مقدم السالب بإنتاج عكس نتيجة التأليف وبرهان ما انتج نتيجة التأليف بالشكل الأول وسط قياسه الأول ملزومية نتيجة التأليف للحملية ووسط قياسه الثاني مقدم المتصلة وما انتج بإنتاج عكس نتيجة التأليف كلياً بالثالث والوسط ملزومية العكس للحملية بضم لزوم نتيجة التأليف للزومية عكسها كلياً

للحملية صغرى بوسط إنتاجهما المقدم.

وتعقب ابن واصل الأول بمنعه انعكاس المتصلة. قال ودليله في الحمليات بالخلف لا يتم لجواز كون المفرد محالا فجاز إن يستلزم المحال وان سلم فانما يدل على صدق العكس بمطلق الاتصال الأعم من اللزوم ورد الاخيرين بصنع مقرنة صدق نتيجة التأليف أو عكسها للزومية أحدهما للحملية لجواز كون نتيجة التأليف أو عكسها محالا فجاز إن يستلزم المحال.

قلت: عدم انعكاس المتصلة مر جوابه. ومنع لزوم اتصاله بعد تسلمه يرد بان برهانه دليل علاقته الموجبة كون اتصاله لزوميا. ويرد لاخيران بفرض عدم منافاة نتيجة التأليف أو عكسها كليا للزومية أحدهما للحملية وان شاركته بالثاني فضابطه كلية متصلة أو مقدمها. واختلاف كيف الحملية والمقدم أو موافقة كيف مقدم الحملية وليس اشرف منها منتجه ستة وثلاثون الصغرى كلية مع مقدم الكلية موجبتها مع المقدم السالب بالأول في كليته وبه بالقوة في جزئيتها ومع كلية موجبة بإنتاج عكس نتيجة التأليف كليا وع جزئية بإنتاج نتيجة التأليف وسالبتها مع المقدم الموجب كموجبها مع السالب كموجبها مع الموجب وموجبها مع كلية مقدم الجزئية السالب وسالبتها مع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول فيهما وموجبة جزئيتها مع كليته مقدم الجزئية السالب بالأول مع كلية مقدم الكلية السالبة به ومع جزئيتها مقدم الكلية الموجب بإنتاج نتيجة التأليف وسالبة جزئية مع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول ومع مقدم الكلية الموجب بالأول في كليته وفي جزئيتها به بالقوة. ومع السالب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف.

قلت: تقدم مثله في المشاركة بالشكل الأول ويأتي في غيره. ونص الكشف وبيان الحق والمطالع على الإنتاج دون كلية احدى المقدمتين لبرهان إنتاجهما وسطه من الثالث مقدم الكبرى يضم ملزوميته لنتيجة التأليف بواسطة ملزوميته له وللحمية صغرى للكبرى ولا يتم في المتصلتين لان ملزومية امر لآخر لا توجب كونه كذلك للزومه كليا.

وإذا عقم الشكل الأول كلي الصغرى جزئي الكبرى في الشرطي الاقتراني وان شاركته بالثالث فضابطة كلية المتصلة أو مقدمها أو الحملية وكلية الكبرى عند سلب الحملية ومقدمها حينئذ ليس اشرف منها منتجه أربعة وثلاثون. الصغرى موجبة كلية مع مقدم الكبرى وجزئية مع مقدم الكلية ومع كلية مقدم الجزئية بالأول في الثمانية والعشرين بعضها بالقوة منها ثمانية للصغرى كلية مع مقدم الكبرى كلية واربعة جزئيتها مع جزئية مقدم الكلية بإنتاج نتيجة التأليف أيضا.

وتعجب ابن واصل من وهم الموجز وشارحيه في قوله: ضروب نتائجه الكلية ستة عشر منها ضروب مواجهة الصغرى كلية الكبرى لأنه بجزئيتها مع كلية مقدم الكلية لا ينتج كلية ولا يتم لها برهان إذ عين

مقدم النتيجة كليا لا ينتج مع العملية المقدم الكلي وجزئيا لا ينتج معها بجزئيتها وسالبة كلية مع مقدم الكلية السالب وجزئية مع جزئية مقدم الكلية السالب بإنتاج عكس نتيجة التأليف كليا. وان شاركته بالرابع فضابطة اشتمال العملية ومقدم الجزئية على شرف ولا تكون جزئية إلا ومقدمها كلي مخالف كيفه كيف العملية أو تكون العملية موجبة كلية وان لا يكون المقدم موجبا كليا والعملية جزئية منتجه اثنان وثلاثون.

الصغرى موجب كلية مع مقدم الكلية بالأول بعضها بالقوة وستتها غير كلية المقدم الموجب بإنتاج نتيجة التأليف ومع مقدم الجزئية غير السالب الجزئي بالأول وجزئته مع مقدم الكلية غير الموجب الكلي بالأول مع السالب الكلي وبه بالقوة مع الجزئي ومع الموجب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف ومع مقدم الجزئية السالب الكلي بالأول وسالبة كلية مع مقدم الكلية بالأول مع المقدم الموجب الكلي وبه بالقوة مع الموجب الجزئي ومع السالب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف كليا ومع كلية مقدم الجزئية الموجب بالأول. وان شاركته كبرى بالأول فضابطة كلية العملية أو إيجابها موافقة لكم المقدم وكيفه وكلية المتصلة أو إيجاب مقدمها. متجه ستة وعشرون. الكبرى كلية مع مقدم الصغرى الموجب بالأول ومع مقدم الكلية السالب بإنتاج نتيجة التأليف وموجبة جزئية مع مقدم الكلية الموجب الجزئي بإنتاج نتيجة التأليف كليا وتوهم دخول إنتاجهما جزئيتين على الضابط فيما نفيه سابق الضابط الكلي وما به الإنتاج هنا ولذا اقتصر ابن واصل والموجز على ما ذكر هنا وإلا زيد مع عدم جزئيتي المقدمتين معا.

وان شاركته بالثاني فضابطة كلية العملية أو موافقتها كيف المقدم وكمه. وكلية المتصلة أو مخالفة كيف مقدهما الكبرى منتج ثمانية وعشرون الكبرى كلية مع مقدم الكلية موجبتها مع السالب بالأول ومع الموجب بإنتاج نتيجة التأليف وسالبتها على العكس وموجبتها مع مقدم الجزئية السالب وسالبتها مع مقدمها الموجب بالأمر الأول فيهما وجزئية مع مقدم الموافق لكم الكبرى وكيفية بإنتاج عكس التأليف كليا.

وان شاركته بالثالث فضابطة عدم المقدم إلا ومتصلة كلية ولا يكون حينئذ اشرف من الحملتين كما وكلية إحدى المقدمتين أو المقدم وعبارة ابن واصل عن الأول بأن لا يكون المقدم اشرف من العملية قاصرة منتجة أربعون الكبرى مع كلية مقدم الصغرى الموجب بالأول مع جزئية مقدم الكلية الموجب أربعة كلية الكبرى بالأول وأربع جزئيتها به بالقوة وكليتها مع جزئية مقدم الجزئية الموجب بالأمر الأول وكليتها مع كلية مقدم الكلية السالب والكبرى مع جزئية مقدم الكلية السالب بإنتاج نتيجة التأليف. وان شاركته بالرابح فضابطه إلا تكون السالبة الجزئية عملية ولا مقدم جزئية وكلية العملية حين سلب المقدم وكون مقدم الجزئية موجبا كليا أو مخالفا لكيف العملية. منتجه اثنان وثلاثون الكبرى غير سالبتها

الجزئية مع كلية مقدم الصغرى الموجب بالأول وسالبتها مع جزئية مقدم الكلية الموجب بالأول وموجبها الجزئية معه به بالقوة وموجبها الكلية معه به بالقوة وإنتاج نتيجة التأليف وسالبة كلية مع جزئية مقدم الجزئية الموجب بالأول والكبرى غير سالبها الجزئية مع جزئية مقدم الكلية السالب ضربا الموجبة الكلية بالأول بالقوة والثاني بالفعل كالأربعة الباقية وموجبة مع كلية مقدم الجزئية السالب بالأول. وسالبة كلية معه بإنتاج نتيجة التأليف وموجبة كلية مع كلية مقدم الجزئية السالب.

الخامس من حملي ومنفصل: ضابطه بالحمل الأمر الأول ومع منع حلو منفصلته. وفي الكشف وبيان الحق أو إنتاج الحملية ونتيجة تأليفها مع مشاركتها إياه فأن أوجبت المنفصلة وهي مانعة حلو أنتجت بالأمر الأول إن شارك كل جزء منهما حمليه واشتركت أجزائها في غير المشارك منها. والحمليات فيه كذلك نتيجته حمليّة كأن كل التآليفات من شكل واحد أم لا وإلا فمانعة حلو من نتيجة التأليف وما لا يشارك أو من نتيجتي تأليفين مطلقا عند الأكثر.

وفي كون المسمى مقسما الأول أو ما أنتجت منفصلتها الصغرى المشاركة بجزئها المتشاركين في غير المتشاركين منهما حمليتين مختلفتي الأكبر أو مطلق منتج المنفصلة رابعها مطلق القسمين للسراج مع الكشف والأثير. ونقل ابن واصل والموجز.

وتعقب الأثير على الأمام عده المقسم عنده من بسيد القياس بأنه مركب مفصول لان ضم إحدى الحمليتين إلى المنفصلة ينتج منفصلة من نتيجة متشارك الحملية والجزء الآخر تم ضم هذه إلى الحملية الأخرى ينتج منفصلة من نتيجتي التأليفين.

السراج: نتيجة ما يشارك أحد جزئي منفصلته حمليّة والآخر نتيجة تأليفها حمليّة كدائمة أما أ ب أو أد وكل دب وأورد كون نتيجته مذكورة فيه بالفعل توجب كونه استثنائيا.

وأجاب بأن ذلك لا يمنع كونه مقيسا. قال والحق تركيبه من اقتراني واستثنائي لأنه يكذب المشارك استثنائي وبصدقه اقتراني.

وزعم الشيخ عقم والحملية صغرى. رده السراج والكشف بوضوح إنتاجه والحملية مشاركة أحد جزئي المنفصلة بتأليف منتج مانعة حلو من نتيجة التأليف وغير المشارك ولا تتجهما وهي مانعة جمع بالأمر الأول لأن ملزومية عدم الخلو صدق أحد جزئي المنفصلة يوجب نتيجة تأليفه مع الحملية ومنافاة أمر آخر كذبا توجيهها بين لازميها وبين أحدهما ولازم الآخر.

ونتيجة تأليف كل مشارك لازمته وملزومية عدم الجمع لا توجب صدق أحد جزئها ولا نتيجهما وهي مانعة جمع بالأمر لأن منافاة أمر آخر صدقا لا توجهه بين لازميها ولا بين أحدهما ولازم الأخرى وتنتج به

سالبة جزئية مقدمها نتيجة تأليف المتشاركين وتاليها غير المتشارك لإنتاج نقضها مع ملزومية المتشارك
لنتيجة التأليف بوسط ملزوميته له وللحملية جزئي المنفصلة الآخر ولا تنتج عكسها لجواز لزوم أحد
المتعاندين صدقا الآخر كدائما كل إنسان ناطق أو كل إنسان حجر وكل حجر فيصدق ليس كلما كان
كل إنسان جسما كان إنسان حجرا لا عكسه ولا من نتيجتي التأليفين لجواز تلازم لازم المتعاندين صدقا
كدائما أما "كل إنسان ناطق" و"كل ناطق حيوان" و"كل صاهل حساس" مع تلازم "كل إنسان حيوان"
و"كل إنسان حساس" وينتج بالأمر الثاني مانعة جمع من نتيجة التأليف.

وما لا يشارك إن شاركت بأحد جزئها ومن نتيجة التأليفين إن شاركت بهما لاستلزام نتيجة التأليف
المتشارك بواسطة الحملية ومنافي اللازم صدقا مناف ملزومه كذلك. وإن سلبت وهي مانعة جمع أنتجت
بالأمر الأول جزئية مثلها مما تقدم لا تنتجها وهي مانعة خلو لأن عدم تنافي الملزومين صدقا يوجب بين
أحدهما ولازم الآخر وبين لازمها وكذب لا يوجب لعدم كذب الأعم اكذب أحصه. ولا تنتج السالبة
الجزئية موجبة مانعة ومانعة الجمع لعدم منافاة لزوم أحد جزئها الآخر.

وبرهان غيره وكيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقتراعية مذكور في المطولات.
الثاني الاستثنائي وهو متصلة استثنى عين مقدمها لينتج تاليها أو نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها. قالوا
والأكثر في الأول وفي الثاني لو قلت هذا في المهمة لا غيرها المتصلة كبراه والاستثنائية صغراه قاله
الفارابي. فقول بعض الباحثين العكس تابعا ابن الحباب وهم منهما شرطه أيجاب لزوم الكبرى أو دوام
الصغرى. الأثير: واتحاد وقت اللزوم والاستثناء ونتيجة اجتماع الأولين دائمة وإلا فمطلقة.

وشرط ابن واصل الكلية بدل الدوام وذكره الجزئي بدل المطلق مجاز لا يحتاج له واستثناء نقيض ما ذكر
عقيم لعدم ثبوت الشيء لثبوت لازمه وعدمه لعدم ملزومه ولا ينعقد من اتفاقية لكذب استثناء نقيض
التالي وعدم فائدة استثناء المقدم أو منفصلة استثنى أحد جزئها أو نقيضه كبراه وصغراه وضابطه كالأول
فالحقيقة تنتج بإثبات كل من جزئها بدل الآخر نقيضه وينفيه عينه ومانعة الجمع بالأول لا الثاني لجواز
الخلو ومانعة الخلو بالثاني لجواز الجمع.

الأثير: قد تكون الحقيقة ذات أجزاء فاستثناء أحدهما منتج نقيض سائرهما واستثناء نقيضه منتج منفصلة من
سائر الأجزاء ك"أما إن يكون هذا العدد زائدا أو ناقصا أو مساويا".

تمة: قال ابن واصل: أنواع الحجج ثلاثة القياس أتشرفها حاصله الاستدلال بكلي على جزئي.
والاستقراء عكسه: الحكم على كلي بأمر لثبوت جزئياته تامة يوقن ويرجع لمنتج الحملية من المقسم
وناقصة ما لم تتصفح كل جزئياته غايته الظن والتمثيل قياس الفقها.

قلت: ما نقل عن عز الدين عبد السلام أو ابن الحاجب من إفادة الاستقراء في العربية العلم بعيد لأنه إن أريد في الناقص فواضح وإن أريد في التام فمعتذر وجدوده. قياس متقدمي المتكلمين. وقياس الخلف المشهور تركيبه من اقتران مقدم صغراه فرض كذب المطلوب وتاليها نقيضه وكبراه إحدى مقدمتي القياس المشاركة للتالي بتأليف منتج ينتج مثله مقدهما مقدم الصغرى وتاليها نتيجة تأليف تالي الصغرى والمقدمة المشاركة والاستثنائي كبراه هذه النتيجة وصغراه استثناء نقيض تاليها.

ورد ابن واصل بمنع مقارنة صدق كبرى الأولى مقدم صغراه قائلاً لا يقيد شرط الشيخ عدم المنافاة بينهما إذ قيام برهان على ذلك متعذر والأولى جعله من استثنائيات منفصلة فدعي صدق مانعة خلو من المطلوب ونتيجة التأليف من نقيضه والمقدمة المشاركة له وهي نقيض الأخرى بواسطة إن المقدمة المشاركة صادقة في الواقع فأن صدق معها المطلوب صدقت مانعة الخلو وإلا صدق نقيضها وهو مع المقدمة المشاركة له ينتج نقيض الأخرى ونقيض الأخرى باطل فيلزم صدق المطلوب.

قلت: هذا قول الأثير وزاد في تقريره إن نوعي صدق مانعة الجمع من نقيض المطلوب والمقدمة المشاركة له وإلا لزممت نتيجة تأليفهما وهي باطلة لانتا نقيض الأخرى والمقدمة المشاركة صادقة فيكذب نقيض المطلوب.

قلت: الأظهر الجمهور ورده بالمنع المذكور غير متصور لأنه لا يتقدر إلا بواسطة إن مقدم المتصلة محال حسب ما مر. ودعواه هنا يوجب صحة المطلوب ضرورة. والقياس لي حسب مادته خمسة أقسام: البرهان أشرفها عظم نفعه للخاصة. الفارابي: غرضه العلم الموصل للسعادة القصوى. مقدماته يقينه واليقين قال الفارابي: اعتقاد كون الشيء كذا مع إنه لا يمكن إن يكون إلا كذا. السمرقندي: في الرهن والواقع ليخرج المقلد.

ومبادئ مقدماته سبعة: البديهيات: القضايا التي تصور طرفيها كاف في ايقاع نسبتها كالواحد نصف الاثنين.

والمحسومات كذلك بوسط حس ظاهر غير السمع "كالنار حارة" والوجدانيات كذلك بوسط حس باطن ك"أنا جائع" والتجريبيات كذلك بوسط تكرار مشاهدة لازم فعلنا ك"السقمونيا مسهلة الصفراء" والحدسيات كذلك بوسط نظر ومشاهدة أمر غير فعلنا ك"القمر نوره مستفاد من الشمس".

والمتواترات كذلك بسبب خبر من امتنع كذبه عادة من محسوس القضايا التي قياساتها معها كالأربعة زوج بوسط لا يغيب وهو إنها منقسمة بمتساويين لمائة ما وسطه علة وجود الأكبر في الأصغر خارجا وذهنا كهذه الخشبة ممسوسة النار وكل ممسوسها محترق اشرف من آنية ما هو كذلك خارجا لا ذهنا محترقة وكل محترق ممسوسة نار.

ثم الخطابة: قالوا نفعها للعوام. الفارابي: الغرض من الخطابة الاقتناع والقناعة ظن ما مقدمتها ومبادئها المقبولة وهي المأخوذة من معتقد فيه نبي أو إمام أو المظنونة قضايا طرفيها الموافق راجح على المخالف. وقول الأثير: لا يستعمل الحجاج يريد يقيني.

ثم الجدل قيل فائدة رد المعاند للحق لتزل رتبته عن البرهان وعلوها عم تأثير الخطابة. الفارابي: غرضه توطئة الذهن نحو البرهان مقدماته المسلمات قضايا تتسلم من الخصم ليلزم منها ما يفهمه.

والمشهورات: قال الأثير هي مبدأ حكمها تعلق مصلحة أو رقة وعادة أو حمية إلى غير ذلك من الأسباب كالعدل حسن والظلم قبيح ورعي الضعفاء محمود وكشف العورة مذموم.

ولكل أمة قضايا مشهورة. الفارابي: هي التي مقدا تهما كلية أو مهملة تقبل وتعتقد لأن رأى من سوانا فيها كذلك.

ثم الشعري: وهي أقوال إرغام النفس بالترغيب والتنفير وإن علم كذبها روجها اليونانيون بالنغم الموسيقية والضرب بأوزان مخصوصة قيل بالأصوات الحسنة مبادئها المخيلات.

الفارابي: منها مل يخيل الشيء نفسه كالقول العلمي المعروف للشيء في آخر البرهان.

والسفسطائي: يعلم ليحذر. الفارابي: غرضه ايها الحكمة ممن غرضه حصول مال أو كرامة ونجهما من الخيرات الجاهية.

الأثير: هو المؤلف من القضايا الوهمية. هي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم في أمور غير محسوسة فأن الوهم تابع للحس فحكمه في غيره كذب ككل موجود في جهة يعرف كذبه بأنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض حكمه فإذا تعديا إلى النتيجة رجع الوهم عن قبول مل حكم به العقل.

الفارابي: هو ثلاثة أنواع مشاكله قياسي ومقدمته مشهورة في ظاهر الظن لا بالحقيقة وما شاكله غير قياسه ومقدماته مشهورة بالحقيقة وما تركب من قبيح للأولين يسمى الأول قياسا والأخيران مرأء وقولا مرأيا.

وغلط القياس يفوت ما يجب له في صورته ومادته وهو إن تألف من مقدمتين فقط بسيط ومن مقدمات بعضها نتيجة سائرهما ويلزم من تأليفها مع مقدمة نتيجة كذلك إلى المطلوب مركب عدة أقيسه كعدة نتائج إن صرح بها فهو موصول وإلا فمفصول.

وتكثر القياس كون جمع مقدمات واحدة. من شهير أنواعه قياس الضمير ما أضمرت كبراه بوضوحها ك "هذان خيطان خرجا من المركز للمحيط فهما متساويان". أو لإخفاء كذبها ك "زيد يطوف بالليل فهو سارق". وقياس ما أنتجت نتيجته مع عكس إحدى مقدمتيه الأخرى "ككل إنسان ضاحك وكل

ضاحك متفكر" . ثم ضم النتيجة صغرى لعكس الكبرى ينتج الصغرى. فيستدل على النتيجة بإحدى المقدمتين وعلى أحديهما بما فيدور.

وعكس القياس يسميه الجدليون غضب منصب التعليل. هو ضم منافي النتيجة لإحدى مقدمتي القياس لينتج منافي الأخرى ككل ج ب وكل ب أ فيعارض القياس بضم النتيجة كبرى للصغرى ينتج من الثالث نقض الكبرى.

والمصادرة جعل الوسط نفس الأصغر بتبديل لفظ بمرادفه فتكون الكبرى عين النتيجة "ككل إنسان وكل بشر متفكر".

وفي مل ذكرناه كفاية. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا. نجز التصنيف وتم بحمد الله وحسن عونه. وكان الفراغ من نسخه ليلة السبت الثاني من المحرم فاتح عام 849 هـ عرفنا الله خيره على يد العبد الفقير إلى مولاه، الراجي من سعة جوده ونعماه إن يحسن في الآخرة مثواه، بلقاسم بن محمد المغراوي ختمه الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وللداعي له بذلك بالسعادة وذلك ببجاية المحروسة بزواية سيدي عبد الهادي منها: وصلى الله على سيدنا محمد وآله افتتاحا وختما ورضي في جميع أصحابه.

To PDF: www.al-mostafa.com